وزارة التعليم العالي و البحـــث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر

التخصص: قانون اقتصادي

من إعداد الطالبة:
زناقي نوال

تحت إشراف الدكتور:
د. بن عيسى أحمد

لجنة المناقشة

الدكتور:	بن أحمد الحـــــاج	رئيســـــــا
الدكتور:	بن عيسى أحمـــــد	مشرفـــا مقررا
الدكتور:	عثمـــــاني عبد الرحمن	عضوا منـــاقشا
الدكتور:	قميـــــدي محمـــد فوزي	عضوا منـــاقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر و عرفان

يقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه و سلم : ﴿من أدى لكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى ترو أن قد كافأتموه.﴾

أتقدم بخالص الشكر و جزيل التقدير و العرفان للسيد الأستاذ بن عيسى أحمد الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة و قدم بإخلاص كل عون و ذلل كل صعوبة و قد أخذت من علمه جهده و وقته ما أنار لي الطريق و أهداني سبيل الرشاد مما كان له الأثر في إخراج هذه الرسالة إلى نور الوجود و مهما قدمت من كلمات شكر و ثناء فإنني لا أوفيه حقه، كذلك لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر و الاحترام إلى الأساتذة الكرام على تفضلهم قبول الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة مما يبعث في نفسي الفخر و الاعتزاز و لا يسعني أن أشكر كل إنسان مدي يد العون لي من مراجع و ابداع الأفكار.

الإهداء

باسم **الله** الواحد الأحد الذي كان بفضله توفيقي لختام هذا العمل المتواضع أهدى ثمرة جهدي و تعب السنين إلى كل من كانت غايته حمل لواء الله و رسوله إلى الوطن الغالي الجزائر.

إلى منبع الحنان و بر الأمان و السبب في وجودي و الأمل في حياتي و سر ابتسامتي إلى من عجز لساني عن شكرها و قلمي مهما سال عن تقدير عطائها إلى التي كانت لي سندا و دعما و رافقت دعواتها خطواتي و التي كان حلمها و هدفها و لازال نجاحي و وصولي إلى أعلى المراتب أمي الحنون أطال **الله** في عمرها.

إلى رمز الشهامة و الكبرياء و سداد الآراء إلى من تشهد له جوارحي بكل امتنان يقوله له عقلي بعظيم أعماله و نبل صفاته و تفانيه في تربيتي إلى من سهر و تعب في سبيل نجاحي و سعادتي و بلوغ هدفي إلى الذي كان بين الناس رجلا و بين الرجال مثلا أبي الغالي حفظه **الله**.

إلى رمز عزّتي و مصدر قوتي و أعز ثروة لي في هذا الوجود إخواتي الأعزاء و أخواتي العزيزات و خاصة أخي العزيز عبد الحكيم و إلى البراعم الصغار نوح يسن، صفية أم المؤمنين، حديفي، شيماء، عبد الرحمن، محمد ياسين، ملك، إيمان، تامي بارك **الله** فيهم إلى الأحبة و الأصدقاء خاصة صديقتي و أختي فاطمة و إلى أعز أصدقائي الذي عرفته في حياتي أحمد حمدات و إلى كل طلبة الحقوق خاصة دفعة 2015/2014.

مقدمة

إن التطور الحاصل في الميدان الاقتصادي عبر العالم دفع بالدول إلى انتهاج نظام اقتصادي كل حسب إمكانياتها المتوفرة عليها ، و من تلك الدول نجد الجزائر من بين دول العالم التي انتهجت نظام اقتصادي منقسم بين موجه و حر كما أدى بالجزائر إلى انتهاج سياسة اقتصادية تعتمد على مؤسسات اقتصادية صغيرة و متوسطة لأجل مواجهة الوضع الذي شهدته في الميدان الاقتصادي حيث ارتكزت على هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كحل من الحلول لمواجهة التحديات التي تواجه اقتصادها من ناحية و توفير مناصب شغل من ناحية أخرى و السيرورة بالبلاد إلى تطور اقتصادي و تنمية مالية واجتماعية كل ذلك ظهر بالخصوص بعد خروج الجزائر من السياسة الاشتراكية إلى الرأس مالية حيث اعتبرت هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسيلة لأجل توفير مناصب شغل و الأهم من ذلك تعتبر كآلية في يد الشباب الحامل للأفكار و مساعدته ماديا على تفجير طاقاته و مساهمته في مساعدة الدولة اقتصاديا المجالات المالية حيث اختلفت هذه المؤسسات من حرفية و اقتصادية و صناعية ذات الطابع التجاري، ومن هنا يتبين لنا أهمية موضوعنا هذا الذي يركز على آليات تطبيق المشاريع الاقتصادية عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التشريع الذي ينظم هذه المؤسسات بمختلف صيغها.

ولأجل التعرف أكثر على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لابد من التطرق إلى دراسة و تحليل عن طريق عدة معايير كمعيار الكمية الذي يتمثل في مجموعة من المؤشرات الفنية كعدد العمال و حجم الإنتاج و كذا حجم الطاقة المستعملة إضافة إلى رأس مال المستثمر إلى جانب رقم الأعمال هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فلابد أيضا من التطرق إلى معيار النوعية حيث يعتبر معيارا مكملا لمعيار الكمية متضمنا بذلك المسؤولية و الملكية و كذا محدودية السوق و طبيعة النشاط.

إلى جانب التطرق إلى مختلف التعريفات التي جاءت بها مختلف الدول خاصة دول الإتحاد الأوروبي بصفتها صاحبة الفكرة وكذا دراسة خصائص و مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا من جانب ومن جانب آخر أهداف المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة مع التطرق إلى أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب توجه المؤسسة من مهن حرفية و تقليدية أو غير ذلك أم أنواع حسب الشكل القانوني لها

هذا ومن ناحية أخرى دراسة العلاقة الموجودة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار مـــع دراسة الغطـــاء القانوني لتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث اعتمدنا في موضوعنا هذا على الأساس القانوني الذي ينظم الهيئات المتخصصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في شكل وكالة دعم و تشغيل الشباب(ENSEJ) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) إضافة إلى دراسة الأساس القانوني الذي ينظم وكالة الاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في شاكلة وكالة الاستثمار ترقية و دعم الاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى جانب التطرق إلى الأساس القانوني الذي ينظم الصناديق المتخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في شكل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) وصندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع.

مع كل ذلك أردنا التوسع أكثر في هذا الموضوع و تطرقنا إلى المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الصعوبات الإدارية و إشكالية العقار والتمويل و التسويق.

غير أننا واجهنا عدة صعوبات عند دراستنا لهذا الموضوع تمثلت في ندرة المراجع ونقص المتخصصين القانونيين في هذا الموضوع و مرونة نصوصه القانونية

وبالتالي فالسؤال الجدير بالطرح هو :

ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

وماهية العلاقة القانونية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية الاقتصادية؟

إضافة إلى طرح الإشكال الثاني ألا وهو فيما يكمن الأساس القانوني الذي ينظم الهيئات المتخصصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

ولأجل دراسة هذا الموضوع والإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اتبعت المنهج الوصفي مع الإعتماد على المنهج التحليلي مبرزين ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و النظام القانوني لها مع التركيز على ما جاء به التشريع الجزائري ولأجل معالجة هذا الموضوع اعتمدنا خطة ثنائية متكونة من فصلين :

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني: النظام القانوني للهيئات المتخصصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفصل الأول:

ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يرتكز الاقتصاد على مدى قوة و تطور مؤسسات الدول، و مدى مساهمة هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني لكل دولة، مما يؤدي إلى أحدا تغيرات عميقة على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية لها، كما نلاحظ أن الدول المتقدمة تعطي أهمية بالغة لمؤسساتها، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يطرح عدة تساؤلات حول إطارها القانوني، طبيعة نشاطها وتسييرها ومدى مساهمتها في الاقتصاد الدولي وعلاقتها بالاستثمار و التشغيل.

لهذا سنحاول أن نتطرق في بداية الفصل إلى اعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مع محاولة تحديد المعايير التي تضبط التعاريف المختلفة لها،ثم نبين الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى ودورها في الاقتصاد الوطني وعلاقتها بالاستثمار و التشغيل.

المبحث الاول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لا يوجد تعريف آخر موحد لها يمكن اعتباره مشروعا صغيرا و آخر متوسط حيث تتباين التعريفات بين بيئة و أخرا نظرا الاختلاف قدرات الدول الاقتصادية والاجتماعية و مراحل نموها.

"إن كثرة التعاريف المستخدمة جعل مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غامض و يثير الكثير من الجدل في الأوساط الدولية، فبعض الدول تعتمد على عدد العمال و بعض الأخر يقتصر على رقم الأعمال، والدليل على ذلك أنه أحصت بعض الدراسات أكثر من 50 تعريف في 75 دولة، ومن جهة أخرى ترى لجنة الامم المتحدة للتنمية للصناعية أنه لا يوجد تعريف دولي شامل متفق عليه كما يستحيل في الكثير من الدول النامية إيجاد تعريف لكثرة المنشآت التي تعمل في القطاع الغير الرسمي"[1].

وعلى العموم هناك معايير عديدة يمكن الاستناد لها لتحديد المشروعات الصغيرة و تتباين تلك المعايير بين الدولة و أخرى و ذلك يتباين امكاناتها و قدراتها وظروفها الاقتصادية و مراحل النمو التي بلغتها فالمشروعات التي تعتبر صغيرة و متوسطة الحجم في دولة صناعية قد تغير مشروعات كبيرة الحجم في دول النامية كما قد يختلف تقييم حجم المشروع داخل الدولة نفسها و ذلك حسب مراحل النمو الذي مر بها اقتصاد تلك الدولة[2].

[1] سحنون سمير و بونوة شعيب: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات ص.م في الدول العربية، جامعة الشلف 18.17 أفريل 2006

[2] حسن خضر: تنمية المشارع الصغيرة، المعهد العربي للتخطيط، بدون طبعة، الكويت سنة 2002، ص 04.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لأجل أخذ تعريف مدقق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم الاعتماد على عدة معايير:

الفرع الأول: المعايير الكمية

تتمثل المعايير في مجموعة من المؤشرات الفنية: الاحصائية النقدية والتي سمح لنا بتحديد حجم المؤسسات و تتمثل فيما يلي:

عدد العمال:

من الشائع في الاحصائيات الدولية أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز في أغلب الاحيان بالعدد الصغير من العمال[1].

حجم الإنتاج و حجم الطاقة المستعملة:

فغالبا ما تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحجم انتاج قليل مقارنة بالمؤسسات الكبرى و كذلك بالنسبة لحجم الطاقة المستعملة في عملية الانتاج.

رأس المال المستثمر:

حيث تتمتع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غالبا برأس مال فردي أو جماعي صغير عكس المؤسسات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة لقيامها بنشاطها.

[1] عبد الرحمان يسرى أحمد: تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها، دار الجامعة بدون طبعة، الاسكندرية سنة 1998، ص 17.

رقم الأعمال:

من بين أهم خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سيطرتها على جزء معين من السوق.

وبالتالي فإن حجم مبيعاتها سيكون ضعيفا بالمقارنة مع المؤسسات الضخمة المسيطرة على جزء كبير من السوق على الرغم من اهمية المعايير السابقة إلا أنها تبقى نسبية فيمكن أن تكون صحيحة في مجال انتاج معين و غير صحيحة في أخر فكثير من المؤسسات المتطورة التي ليست بحاجة إلى عدد كبير بل تعتمد على رؤوس الاموال الضخمة عكس البعض الأخر من المؤسسات التي تعتمد بشكل كبير على اليد العاملة كما يحي الكثير من الخبراء تحفظا منهم اتجاه معيار رقم الاعمال حيث يكون دقيق في فترات التضخم لهذا يجب نوع آخر من المعايير أو الخصائص التي تساعد على تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

الفرع الثاني: المعايير النوعية

كما سبق و أن ذكرنا بأن المعايير الكمية قد لا تكفي لوحدها لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نتيجة الاختلاف قيم هذه المعايير من دولة إلى أخرى و من نشاط أو حتى في نفس النشاط فيصبح التعريف غير شامل و صحة تطبيق نسبية فاضطر المحللون إلى اعتماد معايير أخرى ترتكز على خصائص و مميزات هذه المؤسسات ولقد ظهرت العديد من التعريفات التي تحدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب خصائصها من بينها التعريف الذي تبناه بنك الاحتياط القدر إلى الأمريكي:

- استقلالية إدارة و ملكية المؤسسة.

[1] عاد مصر المنصور وسواقي ناجي جواد: إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء، دار حامد، بدون طبعة، سنة 2000، ص 41.

- محدودية السوق التي تسيطر عليها المؤسسة.

كما توجد بعض الخصائص الاخرى بالإضافة لاستقلالية الإدارة والملكية ومحدودية نصيب المؤسسة من السوق الذي تنتمي إليه:

- يتم تدبير رأس مالها من طرق شخص أو مجموعة أشخاص.

- صغر الحجم بالمقارنة مع المؤسسات العاملة في نفس النشاط[1] و من خلال ما سبق فإنه بالإضافة إلى المعايير الكمية توجد مجموعة من الخصائص الرئيسية التي تساعد على تحديد تعريف شامل لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تجمعها فيما يلي:

أ) المسؤولية و الملكية:

من الشائع أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعود ملكيتها في معظم الأحيان للقطاع الخاص و التي تكون أغلبها في شكل مشاريع استثمارية فردية أو عائلية.

شركات أشخاص أو شركات الأموال لها فإن المسؤولية القانونية و التنظيمية تقع على عاتق مالكها مباشرة، وتتميز هذه المؤسسات بهيكل تنظيمي بسيط جدا يكون فيه مالك المؤسسة هو صاحب القرار، كما يمارس مختلف وظائف الإدارة من تخطيط، تمويل، تسويق وتوظيف، التي تتوزع على عدة مصالح في المؤسسات الكبرى، بالرغم من أن بعض الخواص الذين يستخدمون بعض المساعدين إلا أن عملية اتخاذ القرار تبقى نصيبهم[2].

هذا لا يعني تركز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أيدي الخواص فقط بل توجد في كثير من الدول بعض هذه المؤسسات التي توعد ملكيتها إلى القطاع العام.

---

[1] توفيق عبد الرحيم، يوسف حسن: إدارة المشروعات التجارية الصغيرة، دار صفاء، طبعة الأولى، عمان سنة 2002، ص 16.

[2] بلحمدي سيد علي: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية في ظل العولمة حالة الجزائر، رسالة ماجستر في علوم التسيير، فرع إدارة الأعمال، جامعة البليدة، سنة 2005، ص 07

ب) محدودية السوق:

تعتبر درجة هيمنة المؤسسة على السوق من بين أهم المعايير التي تحدد حجمها و ذلك لمتطلبات الإنتاج من استثمارات و يد عاملة أما المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة فتكون في الحالات العامة متخصصة في انتاج معين تغطي به نطاقا محدودا من السوق إلا أن هذه الخاصية تبقى نسبية أيضا لأننا نصادف مؤسسات تغزو حتى الاسواق الخارجية من خلال التصدير بسبب درجة الجودة و الدقة التي تتمتع بها منتجاتها كما هو الحال في الصناعات الحرفية تعتمد على المهارات الفنية العالية، كما يعاب على هذا المعيار أنه في ظروف تراجع الأسواق و انخفاض المبيعات لأسباب خارجية عن إدارة المشروع له يكون بالإمكان تكوين صورة حقيقية عن حجم امكانيات و طاقة المصنع التي تكون معطلة بالإضافة إلى تعرضت للتغير والتذبذب بدرجة أكبر من عدد العمال و حجم الاستثمار[1].

ج) طبيعة النشاط:

قد تفرض طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة تحديد حجم هذه الأخيرة فهناك بعض الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة ولا عدد كبير من العمال كالصناعات الحرفية و التقليدية التي يكفي لممارستها ورشة عمل صغيرة بينما نجد أن بعض الأنشطة تتطلب مؤسسات كبيرة تضم مئات العمال والمعدات الاستعمارية الضخمة كما هو الحال في صناعات البترولية[2].

البند الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب بعض الدول

نظرا لاختلاف المعايير والخصائص التي تساعد على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن القانون على اختلافها المتطورة والنامية تأخذ كل منها

[1] بلحمدي سيد علي: المرجع السابق، ص 08.
[2] بلحمدي سيد علي: المرجع نفسه، ص 08.

بمجموعة من المعايير في تحديد مفهوم هذه المؤسسات أهمها عدد العمال ورأس المال المستثمر وتختلف التعاريف من دولة إلى أخرى نتيجة للصعوبات السابقة الذكر باستثناء بعض المنظمات الدولية المهتمة بهذا القطاع و التي أصدرت مجموعة من التوصيات لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفيما يلي سنحاول إدراج تعاريف بعض الدول:

1) فرنسا:

قبل تأسيس الإتحاد الاوروبي كانت فرنسا تعرف المؤسسات الصغيرة المتوسطة استناد القانون الصادر 4 فيفري 1959 بأنها كل المؤسسات التي توظف أقل من 500 عامل و رأس مالها لا يتجاوز مليون فرنك، أما بعد انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي فإنها ثبتت تعريف هذا الأخير،[1] إلا أن فرنسا تفرق بين المؤسسات الصناعية و الخدمية من حيث حجم العمالة.

لدينا الجدول التالي الذي يبين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال في فرنسا:

صنف المؤسسات	حرفية	صغيرة	متوسطة
م صناعية	9 - 0	49 - 10	499 - 50
م خدمية	4 - 0	19 - 5	199 - 20

المصدر: بلحمدي سيد علي[2]

[1] بلحمدي سيد علي: المرجع السابق، ص 09.
[2] بلحمدي سيد علي: المرجع نفسه، ص 09.

الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد تم تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الامريكية من طرف البنك الفدرالي سنة 1953 الذي يعتبر المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي المؤسسة المستقلة في الملكية و الإدارة و تستحوذ على نصيب معين من السوق [1] كما تعرف حسب عدد العمال:

من 1 إلى 250 عامل ⇦ مؤسسة صغيرة

من 251 إلى 500 عامل ⇦ مؤسسة متوسطة

أكثر من 501 عامل ⇦ مؤسسة كبيرة[2]

لكن هذا التعريف واجه مسألة حجم المؤسسة من خلال الموافقة بين القيود الرقمية و السمات النوعية لكل صناعة، ففي بعض الصناعات تعتبر المؤسسة صغيرة على الرغم من أن عدد عمالها يتجاوز 100 عامل في حين أننا نلاحظ أنه في بعض الصناعات الأخرى لا يتجاوز عدد العمال بها 250 عامل لتعتبر مؤسسة صغيرة، وعليه فإن المؤسسة الصغيرة من الضروري أن تكون صغيرة بالمعنى المطلق، بالنسبة لمؤسسة أخرى في نفس مجال النشاط، و تأسيسا على ذلك، فما يعتبر طبقا لأحكم هذا التعريف، مؤسسة صغيرة، قد يكون في واقعة مؤسسة متوسطة أو كبيرة.

[1] بلحمدي سيد علي: المرجع السابق، ص 09.
[2] بلحمدي سيد علي: المرجع نفسه، ص10.

البند الثاني: الاتحاد الأوروبي[1]

يستند الاتحاد الأوروبي في تعريفه لل م ص م حسب القانون الصادر في 03 أفريل 1996 على معايير عدد العمال، رقم الاعمال و معيار الاستقلالية كما يلي:

-المؤسسة المصغرة:

هي المؤسسة التي تشغل أقل من عشرة (10) أجراء

-المؤسسة الصغيرة:

هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية و تشغل أقل من خمسين (50) أجير، و التي تحقق رقم أعمال السنوي لا يتجاوز سبعة (07) ملايين أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية خمسة (05) ملايين.

-المؤسسة المتوسطة:

هي المؤسسة التي توافق معايير لاستقلالية و تشغل أقل من 250 أجير والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعون (40) مليون أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون[2].

البند الثالث: البنك الدولي

يتعامل البنك الدولي مع م ص م على أساس التعريف الذي حددته دائرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي ينص على أن:

[1] بلحمدي سيد علي: المرجع السابق، ص 10.
[2] المجلس الوطني الاقتصادي لجنة آفاق للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مشروع تقرير من أجل سياسة التطوير المؤسسات الصغرى و المتوسطة في الجزائر، جوان 2002، ص 19

-المؤسسة المصغرة هي المؤسسة التي تشغل أقل من عشرة (10) عمال و لا تتجاوز موجوداتها 1000.00$، كما لا يتجاوز رقم أعمالها 1000.00$.

-المؤسسة الصغيرة هي المؤسسة التي تشمل أقل من خمسين (50) عاملا ولا يتجاوز موجوداتها 15 مليون $ كما لا يتجاوز رقم عمالها 15 مليون $[1].

البند الرابع: الجزائر

الجزائر كغيرها من الدول النامية لم تتبنى تعريفا رسميا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال.

التعريف الذي تقدمت به وزارة الصناعة في التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة و المتوسطة في بداية السبعينيات (1972) الذي يرى بأن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل وحـــدة إنتـــاج مستقلة قانونا، وتشغل أقل من 500 عامل، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دج و يتطلب انشائها استثمارات أقل من 10 مليون دج[2].

التعريف الذي تبنته المؤسسة الوطنية الصناعات الخفيفة سنة 1983 و الذي قام على أساس أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي المنشأة التي تشغل أقل من 200 عاملا، و تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.

إلا أن هذه المحاولات كانت غير قادرة على تحديد تعريف دقيق ل م ص م إذا ضللت صبغة التعريف قصة و لم تضع الحدود الفاصلة بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى غاية بداية الألفية الثالثة حيث أصدرت وزارة ال م ص م سنة 2001

[1] لخلف عثمان: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التشغيل، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر سنة 2002، ص 15.

[2] قديقح نادية: إنشاء و تطوير المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الدول النامية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 10.

القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01-18 و الذي أبدت من خلاله الجزائر نيتها الجدية في الاهتمام بهذا القطاع و هذا بعدما صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2000 و هو ميثاق يكرس التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي و يرتكز هذا التعريف على ثلاثة معايير هي:

- عدد العمال في المؤسسة.
- رقم الأعمال السنوي الذي تحققه المؤسسة.
- الحصيلة السنوية المحققة و استقلالية المؤسسة.

فنعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من 01 إل 200 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها مليار دينار جزائري أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية.

المؤسسة المتوسطة:

هي المؤسسة التي تشغل من 50 إلى 250 شخص و يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و ملياري دينار جزائري أو التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و500 مليون دينار جزائري[1].

[1] المواد 5-6-7 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن الجريدة الرسمية، العدد 77

المؤسسات الصغيرة:

هي المؤسسات التي تشغل من 10 إلى 49 شخص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار جزائري أو لا يتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دينار جزائري.[1]

المؤسسة المصغرة:

هي المؤسسة التي تشغل من 01 إلى 09 أشخاص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 20 مليون دينار جزائري أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 10 ملايين دينار جزائري.

الجدول رقم 01: تعريف ال م ص م التعريف القانوني الجزائري

المعايير / الحجم	عدد العمال	رقم الأعمال السنوية	الحصيلة الاجمالية السنوية
المؤسسة المصغرة	01 – 09	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
المؤسسة الصغيرة	10 – 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
المؤسسة المتوسطة	50 – 250	من 200 مليون إلى مليار دج	من 100 إلى 500 مليون دج

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 77 [1]

[1] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01–18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77

و بالتالي فالتعريف الذي أقره المشرع الجزائري هو كالتالي:

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة سنة 2000 وذلك تزامنا مع توقيع الجزائر على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتم اعتماد تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنهـــا كل مؤسســـة انتاج سلع و/أو خدمات تشغل من 01 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها سنوي 02 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، كما تتوفر على الاستقلالية بحيـــث لا يمتلك رأسمالها بمقـــدار 20% فما أكثر مـــن قبـــل مؤسســـة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

وقد تم ضع هذا التعريف اعتمادا على تعريف الاتحاد الأوروبي و الذي يعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنها كل مؤسسة تضم أقل من 250 أجير ورقم أعمالها أقل من 40 مليون أو ميزانية لا تتجاوز 47 مليون و التي لا تكون في حد ذاتها ممتلكة بنسبة 20% من قبل مؤسسة أخرى لا تنطبق عليها هذه المعايير و قد تم التمييز بين المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 2001[2].

[1] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77

[2] خبابة عبد الله: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، سنة 2003، ص 18.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمميزات و خصائص فعالة جدا ساعدتها على تطوير وانفتاح الاقتصاد الوطني وذلك في نمتها بالملكية المحلية فمعظم الاحيان تكون ملكا لأشخاص ضمن المجتمع وتعتمد على الموارد البشرية الداخلية في التمويل ومن أهم خصائصها هي تلبية طلبات المستهلكين دون الدخل المنخفض وتدقيق في الإبداع والاختراع كما وضعت أهداف سعت إلى تحقيقها منها ترقية المبادرات الفردية والجماعية وخلق فرص عمل جديدة وبصورة مباشرة وخلق جوي تنافسي وتحفيز الاستثمار في عدة مشاريع وإعادة تأهيل المشاريع التي تعرضت إلى إفلاس وخلق تكامل بين المؤسسات وقامت ببرامج تأهيل المؤسسات و توسيع قاعدة المستفيدي ن من تمويل المصاريف وإدخال و تحريك رؤوس الاموال الراكدة في الدورة الاقتصادية لزيادة الانتاجية.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتميز المؤسسات ص و م بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، و تجعلها قادرة على مناقشة الكبرى، كما تجعلها خيارا سياسيا جديا و يمكن حصرها فيما يلي:

البند الأول: الملكية المحلية [1]

في كثير من الأحيان يكون ملاك المؤسسات ص و م، أشخاص يقيمون ضمن المجتمع المحلي، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية، بحيث يكون التحكم في القرارات الاقتصادية تحت سلطة أشخاص وطنيين قاطنين في المجتمع المحلي، مما

[1] بن حوس أمينة، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماستر كلية حقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013، ص 11.

يؤدي بدوره إلى زيادة استقـــرار العمالة، وخلق وظائف أكثر المقيمين في تلك المنطقة، أي استثمار جزء كبير من الارباح داخل المجتمع المحلي.

البند الثاني: الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل

نظرا لصغر حجم رأس المال المستثمر لا نجد أن صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، وهذا الشعور بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموالهم إذا لم تتوفر لهم الضمانات الكافية في ذلك و إذا لجأ إلى التمويل الخارجي، وهذا الشعور بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموالهم إذا لم تتوفر لهم الضمانات الكافية في ذلك، وإذا لجأ إلى التمويل الخارجي، وهذا الشعور بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموال الغير في أعمال، كما أن المستثمرين الخارجين لن يخاطروا بأموالهم إذا لم تتوفر لهم الضمانات الكافية في ذلك، وإذا لجأ إلى التمويل الخارجي فإنه يقتصر على الأصدقاء و الأقارب، و هذا يعني أن الاعتماد على التمويل البنكي الكلاسيكي يكون ضعيف بسبب:

- عدم قدرة أصحاب المشاريع على تقديم الملفات البنكية اللازمة.
- عدم توافر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القروض.[1]

البند الثالث: تلبية طلبات المستهلكين[2]

تقوم المؤسسات ص و م بتلبية طلبات المستهلكين خاصة ذوي الدخل المنخفض بتوفير السلع و الخدمات البسيطة منخفضة التكلفة، في حيث نجد أن أغلب لمؤسسات الكبيرة تميل إلى الإنتاج بصفة رئيسية من اجل تلبية رغبات المستهلكين ذوي الدخل العالي نسبيا، مقارنة مع ذوي الدخل الضعيف، لهذا فإن المؤسسات ص و م تعمل على التقليل من أوجه عدم المساواة و هذا بتوفير و تلبية الحاجات الاساسية لذوي الدخل

[1] بن حوس أمينة، المرجع السابق، ص 12.
[2] بن حوس أمينة المرجع نفسه ، ص13.

المنخفض من جهة، و من جهة أخرى تعمل على توفير الخيار أمام المستهلكين لعرضها لعدة انواع من السلع و الخدمات.

البند الرابع: التدقيق في الابداع و الاختراع

تعتمد المؤسسات ص و م في الكثير من الاحيان إلى الابتكار والإبداع في منتجاتها، و هذا راجع إلى هذه المؤسسات لا يمكنها أن تنتج بأحكام كبيرة، ولهذا فهي تلجأ إلى تعويض هذا النقص بإجراء تعديلات عن طريق الاختراعات والابتكارات الجديدة حتى تستطيع أن تناس المؤسسات الكبرى ذات الوفرة في الانتاج.[1]

البند الخامس: المقاولة في الباطن

وهي تمثل وسيلة دعم المؤسسات الكبرى، وتمثل نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبرى ومؤسسات مقاولة Sous Raitsition تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف مع شروط التعاون، حيث أن هناك شكلين من التعاون هما:

أ- التعاون المباشر:

و يتم عن طريق العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة التي تكون انتاج أحدها وسيطا لإنتاج آخر، و هذا الشكل من التعاون يساهم في خلق مناصب الشغل كما ينمي الصناعة[2].

[1] بن حوس أمينة: المرجع السابق، ص 13.
[2] بن حوس أمينة: المرجع نفسه، ص 14.

ب- التعاون غير المباشر:

يؤذي هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصص، حيث يتبع الفرصة أمام المؤسسة ص و م، لتخصص في انتاج معين وفي حدود إمكانيتها الإدارية والفنية، و هذه النشاطات لا تتدخل فيها المؤسسات الكبرى[1].

البند السادس: فعالية الموارد البشرية و المادية

تتشكل المؤسسات ص و م معينا فعالا للمواد البشرية و المادية، فهي تستطيع أن تكون بمثابة ادخار للملاك الصغار الذين يبحثون عن استثمار أموالهم، عوض اللجوء إلى وضعها في المصارف، بحيث يقومون بإنشاء مؤسسات خاصة بهم، و كذا الخطة العامة للمؤسسات يبين الخطوط العريضة و الاتجاهات العامة للنمو الاقتصادي للبلد في القطاعات المختلفة كالتكنولوجيا و غيرها، و من الدوافع الأساسية للتطور التكنولوجي نجد المنافسة الشديدة، التي تمر بها سوق المنتجات، و كذا سوق التكنولوجيا و غيرها[2].

البند السابع: إقامة تكامل انسب للإنتاج

يوجد العديد من المناطق في العالم تكون على شكل مدن صغيرة ومناطق ريفية حيث أن المنتجات تصل أسواقها بصفة محدودة وغير كافية لتغطية طلبات المستهلكين في تلك المناطـــق، ولكـــي يتـــم تغطيـــة هذا النص هناك مستثمرون في تلك المناطق، يقومون بإنشاء مؤسسات ص و م متخصصة في انتاج و تصنيع المنتجات كثيرة الطلبات و بكمية محددة حسب الطلب و هكذا تقوم بتغطية الطلب الناقص[3].

[1] بن حوس أمينة: المرجع السابق، ص 14.
[2] بن حوس أمينة: المرجع نفسه، ص 15.
[3] بن حوس أمينة: المرجع نفسه، ص 15.

البند الثامن: الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي

يقصد بهذه الخاصية غياب نظرة استراتيجية بعيدة، تمكن المؤسسة من تحقيق القوة التنافسية في السوق و المحافظة عليها، كما تمكن صاحب المؤسسة من تقدير امكانيات عملة و دراسة سلوك المستهلك و ما الذي يمكنه شرائه؟ من هو المستهلك المستهدف؟ كيف يمكن المحافظة عليه؟[1]

البند التاسع: مستوى تدني التكنولوجيا

لا تستعمل المؤسسات ص و م، مستوى عال من التكنولوجيا و من الموارد البشرية المطلوبة، وهذا الكون بعض الصناعات تنتمي للقطاع المؤسسات ص و م، لا تستوجب استثمار و قيمة مرتفعة، و لا يد عاملة ذات اختصاص عال، مثل قطاع النسيج و تفصيل الملابس، و بالتالي فإن هذه المؤسسات تعطي فرصا أكبر لتشغيل اليد العاملة، كما أن النظام المعلوماتي يتميز بقلة التعقيد مما يسهل الاتصال بين الإدارة و العمال[2].

الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يرمي لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

-ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل و كذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان[3].

[1] بن حوس امينة: المرجع السابق، ص 13.
[2] بن حوس امينة: المرجع نفسه، ص 14.
[3] محمد عبد الحميد بصل: مقالة بعنوان المشروعات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة التحديات، المحملة من موقع الإلكتروني http://www.megauptoad.com=xpvctpc6 تاريخ التحميل 2015/05/27.

-استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة هذا المستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين و من خلال الاستحداث لغرض العمل يمكن أن تحقق للاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجل الشغل.

-إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الافلاس لبعض المؤسسات العمومية أو يفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخصوصية و هو ما يدعم إمكانية تعويض بغض الأنشطة المفقودة.

-استعادة كل حلقات الانتاج غير المربحة و غير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي و استعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة.

-يمكن أن تشكل أداة فعالة للتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية و تتمين الثورة المحلية، و احدى وسائل الاندماج و التكامل بين المناطق.

-يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة و المتفاعلة معها و التي تشترك في استخدام نفس المداخلات.

-تمكين فئات عديدة من المجتمع نمتلك الافكار الاستثمارية الجيدة و لكنها لا تمتلك القدرة المالية و الادارية على تحويل هذه الافكار إلى مشاريع واقعية. [1]

-تشكيل إحدى مصادر العمل بالنسبة لمستحدثيها و مستخدميها، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات و الضرائب المختلفة.

-تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم و العائلي.

[1] محمد عبد الحميد بصل: المرجع السابق، ص 05.

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدة أشكال منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجيه المؤسسة فهي حسب توجيهها إلى المهن الحرفية التقليد والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقوم بالمناوبة و هناك أيضا مؤسسات حسب الشكل القانوني و هي نوعين المؤسسات الفردية ومؤسسات الشركات.

الفرع الأول: انواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجه المؤسسة

تصنف هذه المؤسسات حسب توجهها إلى المهن الحرفية التقليدية و المؤسسات الصغيرة التي تقوم على المناوبة.

البند الأول: المهن الحرفية و التقليدية

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممارسة للمهن الحرفية و التقليدية من المؤسسات الأخرى في كونها تنتج سلع استهلاكية ذات لطابع التقليدي كإنتاج المنتجات الجلدية، الين الطبيعي، الملابس التقليدية.....الخ لتلبية الحاجات اليومية، أي أنها تقوم بالأعمال الاولية التي تعتمد على الادوات يدوية بسيطة و تجهيزات قليلة في تنفيذ أعمالها. [1]

البند الثاني: المؤسسة الصغيرة و المتوسطة التي تقوم بالمناوبة في هذه الحالة

المؤسسات الكبرى عوض أن تقوم ببعض المهام أو العمليات و التي هي بحاجة إليها سيتم إنجازها من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أخرى و التي تصبح

[1] ناصر دادي عدون: اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1998، ص 53.

مؤسستها المناوبة، و تقوم هذه المؤسسات بالوظيفة التكميلية للمنتوج الوارد من المؤسسات الكبرى و الذي يمكن أن يوجه مباشرة إلى الاستهلاك النهائي.[1]

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الشكل القانوني

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الشكل القانوني توجد نوعين:

البند الأول: المؤسسات الفردية

في هذه المؤسسات يلعب المالك فيها دورا كبيرا بحيث كل شيء باسمه و تحت مسؤوليته بحيث يصعب التفرقة بين المؤسسة و صاحبها لأنه غالبا ما يكون المدير.

و تنشأ هذه المؤسسات عن جميع شخص يعتبر رب العمل أو صاحب رأس المال لعوامل الانتاج الأخرى و يقدم هذا الشخص رأس المال المكون الأساسي لهذه المؤسسات بالإضافة إلى عمل الإدارة و التنظيم أحيانا و قد يقدم أيضا جزءا من عمل المؤسسة.[2]

البند الثاني: مؤسسات الشركات

مثل هذا النوع من الشركات لا يقوم إلا بتوفر بعض الشروط طبقا للقانون التجاري في هذه المؤسسات يتم توزيع مهام التنظيم و التسيير و رأس المال على أكثر من شخص و هي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

[1] ناصر دادي عدون: المرجع السابق، ص 54.
[2] ناصر دادي عدون: المرجع نفسه، ص 91.

-شركة الأشخاص: [1]

يمكن اعتبار هذه الشركات بأنها إعادة إنتاج لعدد من المؤسسات الفردية حيث تسمح بتجميع رؤوس أموال أكبر، و بالتالي مجال للنشاط الاقتصادي و تكون شركات الأشخاص حسب القانون التجاري الجزائري شركة التوصية و شركة خاصة.

-الشركة ذات المسؤولية محدودة:

يتم تأسيس هذه الشركة في حدود ما قدمه الشركاء من حصص، إذا تتميز هذه الشركة بمحدودية مسؤولية الشريك بقدر الحصص التي يقدمها والتي في الغالب تكون متساوية وغير قابلة للتداول، والشركاء إلا في حدود ما قدموه من حصص، وبالتالي فإن رأسمالها محدود وعدد الشركاء محدود والذي يديرها واحد من الشركاء أو شخص خارجي عنهم. [2]

-شركة المساهمة:

وهي تتكون من حصص بقدمها الأشخاص في رأس مال الشركة على شكل أسهم، ويشتريها المساهم عند التأسيس، في هذا النوع من الشركات تكون مسؤولية محدودة بمقدار هذه الأسهم و تداول هذه الاخيرة يتم في البورصة و تتغير أسعارها طبق لتغيير نشاط المؤسسة و نتائجها[3].

[1] ناصر دادي عدون: المرجع السابق، ص 93.
[2] حصر عاد ليلة، آلية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات شمال افريقيا الفترة 1995–2005، ص31.
[3] حضرى دليلة: المرجع نفسه، ص 32.

المبحث الثاني: العلاقة القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية

إن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تعتبر العمود الفقري للاقتصاد الوطني فأن مميزاتها جعلتها أكثر قابلية وتقوم أيضا بمساهمـــة فعالة لمتطلبات تغييرات الاقتصادية، إذا أصبحت بأدوارها المتعددة التي تلعبها لخدمة التنمية وسلة وسياسة تنموية كما أصبحت في نفس الوقت هدفا لا يمكن الاستغناء عنه[1].

المطلب الأول: علاقة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الوطني

باعتبار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عمودا فقاريا للاقتصاد فقد كانت لها علاقة قوية و فعالة في تطور مستوى الاقتصاد الوطني في مختلف المجالات وذلك في[2]:

-تنويع مصادر الدخل، من خلال إنتاج السلع البديلة للواردات، ومداد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من مدخلات انتاج، فضلا عن امكانية توسيع الأنشطة التصديرية لهذه المنشأة بحيث تدعم القطاع الخاص في الناتج المحلي الاجمالي.

-لقد أثرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التغيرات الاقتصادية و ذلك من خلال مساهمة في الناتج المحلي الاجمالي في تعبئة المدخرات الوطنية، وزيادة حجم الاستثمارات المحلية، و دعم القيمة المضافة و خفض الواردات و زيادة الصادرات.

[1] العطلة ماجدة إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسبرة للنشر و توزيع الطبعة الثانية، عمان، 2001، ص 23.
[2] بوالبردعة نهلة: الاطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة رسالة ماجيستر في القانون جامعة فلسطينية، سنة 2011-. 2012، ص 110

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات

إن الناتج الداخلي الخام يولد من مساهمات الأربع قطاعات الاقتصادية في البلاد وهي قطاع المؤسسات المالية، المؤسسات الاقتصاديـــة، مؤسســـات الجماعات المحلية، مساهمة قطاع العائلات ويمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن مساهمة قطاع العائلات بنسبة كبيرة، حيث تساهم بأكثر من 84.77% من الناتج الداخلي الخام و من خلال الجدول التالي نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص ممثلة في المؤسسات العائلية ذات الأحجام الصغيرة و المتوسطة تتزايد باستمرار خلال الفترة الممتدة من 2007 حتى 2011 بالنسبة للنتائج خارج المحروقات، الامر الذي يكشف لنا مدى أهمية القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي، و ذلك من خلال تشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

الجدول 01: تطوير الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني 2007-2011.[2]

الطابع القانوني	2007		2008		2009		2010		2011	
	قيمة	نسبة%	قيمة	نسبة%	قيمة	نسبة%	قيمة	نسبة%	قيمة	نسبة%
نسبة القطاع العام	749.86	19.2	760.92	17.55	816.80	16.41	827.53	15.02	923.34	15.23
نسبة القطاع الخاص	3153.77	80.8	3574.07	82.45	4162.02	83.59	4681.68	84.98	5137.46	84.77
المجموع	3903.63	100	4334.99	100	4978.82	100	5509.21	100	6060.8	100

[1] ملتقى الدولي الاول حول تقييم استراتجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر يومي 28 و 29 أكتوبر 2014.

2 عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات

تمثل المحروقات أهم الصادرات الجزائرية بنسبة تفوق 97.04% سنة 2012 بالنسبة للصادرات خارج قطاع المحروقات فتبقى نسبتها ضئيلة و مقيدرة بـــ 12.96% من القيمة الإجمالية للصادرات أي بقيمة 2.18 مليار دولار أمريكي، لذلك فقد قامت السلطات العمومية بتشجيع الصادرات خارج المحروقات، وذلك من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة باعتبارها تمثل 99% من مجموع المؤسسات في الجزائر.

الجدول الموالي يمثل مجموعة المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات والتي تتكون أساسا من[1].

-منتوجات نصف مصنعة 2.24% من القيمة الإجمالية للصادرات و ذلك بقيمة 1.66 مليار دولار.

-السلع الغذائية بنسبة 0.42% أي بقيمة تقدر بـــ 313 مليون دولار أمريكي.

-سلع التجهيزات الصناعية و السلع الاستهلاكية غير الغذائية بالنسبتين على الترتيب 0.04%، 0.02%.

[1] الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات و سياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر يومي 28 و 29 أكتوبر 2014.

الجدول رقم 02: أهم المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات 2011-2012[1]

مجموعة المنتوجات	2011		2012	
	قيمة	نسبة%	قيمة	نسبة%
الزيوت و المواد الاخرى الناتجة عن تقطير الزفت	836.01	40.54	909.17	41.57
النشادر المنزوعة الماء	371.73	18.03	481.21	22.00
سكر الشمندر	265.23	12.86	207.97	9.51
فوسفات الكالسيوم	128.34	6.22	152.88	6.99
الكحول الغير الحلقية	41.75	2.02	03.1	2.24
الهيدروجين و الغازات النادرة	39.14	1.90	36.04	1.65
المياه بما فيها المعدنية	25.72	1.25	31.13	1.42
التمور	23.37	1.13	24.71	1.13
جلود مدبوغة	20.33	0.99	14.87	0.68
الزنك على الشكل الخام	19.05	0.92	14.85	0.68
المجموع	**1771**	**85.87**	**1922**	**87.88**

[1] الملتقى الوطني حول واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر يوم 05-2013/05/06 في جامعة الوادي.

المطلب الثاني: العلاقة القانونية للمؤسسات المصغرة والمتوسطة بالاستثمار

لقد شهدت الجزائر خلال مرحلة التسعينيات ضعفا كبيرا بالنسبة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، ونتيجة هذا التوجيه وضع حدا لتوسع المؤسسة الخاصة عن طريق مراقبة صارمة وتطبيق ضغوطا جبائية تقلص من انتشارها.جراء هذه الازمة الاقتصادية ظهرت اصلاحات جديدة من أجل اصلاح هياكل هذه المؤسسات ومن اجل أنعاش الاستثمار في هذه المؤسسات فقامت بإصدار قوانين تساعد على تنظيم وتسيير وترقية المؤسسات أهمها:

-قانون 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 الذي يهدف إلى تحديد الاهداف المنظومة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية و يعتبر أول قانون ينظم الاستثمار الخاص الوطني[1].

-قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 والذي يحدد كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[2].

-قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد القرض [3]، الذي شمل جوانب عديدة من الاصلاحات في مجال التسيير المالي و القرض و الاستثمار.

[1] بو البردعة نهلة: المرجع السابق، ص112.

[2] المادة 01 من القانون 82-11 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 الموافق لـــ 21 غشت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني جريدة رسمية العدد 34 ص 1993.

[3] المادة 01 من قانون 88-25، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق لـــ 12 يوليو 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية العدد 28 ص 1031.

الفرع الأول: الغطاء القانوني الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم تدعيم القطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة غير مباشرة في ايطار توفير الغطاء القانوني من خلال قانون ترقية و تطوير الاستثمار وفق قانون ترقية الاستثمار و قانون تطوير الاستثمار.

-جاء قانون الاستثمار لسنة 1993 في المرسوم التشريعي الصادر في 1993/10/05 ليكون متميزا عما سبق من قوانيـــن وتنظيمات بإقراره لمبدأ الحرية الكاملة للاستثمار[1]، وإتاحة المساواة بين المتعاملين الوطنيين الخواص والاجانب والتقلص في أجل دراسات، الملفات وإجراءات إنجاز العقود، وتسريع التحويلات وتعزيز الضمانات..الخ

وقد منح إمتيازات لتنمية القطاع الخاص عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ذلك بالسماح لها بالاستثمار في الكثير من المجالات على نظير مثيلاتها في الاقتصاديات المتقدمة نظرا لدورها الفعال في تحريك دواليب الاقتصاد[2].

واعتبر هذا القانون حجز الزاوية لإرادة الانفتاح الاقتصادي، وسياسة جديدة لترقية الاستثمار، و لقد قام بالغاء كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع والمخالفة له، كما جاء في نص المادة 49 منه و في هذه الحركة الواسعة لإعادة التنظيم والتعميق في الاصلاحات بظهر هذا القانون الجديد في شكل حوصلة للتشريع والتجارب السابقة [3] والذي بموجبه تم انشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وقد تم تحديد

[1] شبي عبد الرحيم، شكوني محمد: معدل الاستثمار الخاص بالجزائر دراسة تطبيقية من مؤتمر الدولي القطاع الخاص في التنمية، تقييم و استشراف من يوم 23 إلى 25 مارس 2009، ص 06.

[2] بريش السعيد: المؤسسات الصغيرة الصناعة الخاصة في الجزائر دورها و مكانتها في الاقتصاد الجزائري جامعة باقي مختار عنابة، ص 27.

[3] الفقرة الثانية من المادة 183 و الفقرة الثانية من المادة 184 رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 والمتعلق بالتنفيذ و القرض.

صلاحياتها و تنظيمها و سيرها فضلا عن صلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 94/319 المؤرخ في 1994/06/17 و انشاء هذه الوكالة هو أهم ما جاء به قانون ترقية الاستثمار لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لأنها من أول الهيئات الحكومية الداعمة للاستثمار في هذا القطاع.

إلا أن هذا القانون لم ينجح في جذب رؤوس الاموال الخاصة الوطنية و الاجنبية بفعل مظاهر البيروقراطية التي اتسم بها تطبيق هذا المرسوم، والتي تسببت في تجميد المشاريع المصرح بها لدى وكالة ترقية الاستثمار[1].

البند الأول: قانون تطوير الاستثمار[2]

لقد تدعم الإطار القانوني لترقية و تطوير الاستثمار الخاص بصدور الامر الوطني 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي يستبدل دلالة فمن جهة ثانية يضفي على العمل الاستثماري الطابع الايجابي من خلال منح الحرية التامة في النشاط، ومن جهة ثانية يكرس انسحاب الدولة من حقل الاستثمار الاقتصادي بحيث تتخلى عن دور المنتج و تتفرغ لدور المحفز بكل ما تحمله من أجهزة وضمانات.

ولقد حدد هذا القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات كذا الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب[3].

[1] عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري الاستثمار الانشطة العادية و قطاع المحروقات، دار خلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص 653.

[2] المادة 01 من الأمر 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق لـــ 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية العدد 47، ص 05

[3] المادة 01 من الامر 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق لـــ 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية العدد 47، ص 05.

ومن أجل تجسيد عملية التوجيه نحو تدعيم و تطوير الاستثمار أنشأ القانون الجديد هيئتين أساسيتين للاستثمار:

المجلس الوطني للاستثمار:

الذي يعتبر خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار[1].

حيث نص عليها المشرع في نص المادة 18 من الأمر 03/01 الصادر في 22 أوت 2001 / 3 جمادى الثانية 1422 في المادة 18: ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص"المجلس" يرأسه رئيس الحكومة.

ويقوم المجلس بالأعمال التي نصت عليها المادة 19: يكلف المجلس على الخصوص بما يأتي:

- يقترح إستراتجية تطوير الاستثمار وأولياتها.
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة .
- يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 14.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات.
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر.

[1] المادة 18 من الأمر 03/01، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية العدد 47، ص 05.

- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.

- بحث وتشجيع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.

- يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]:

نص عليها المشرع في الفصل الثاني من الأمر 03/01 تحت عنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المادة 21:" الوكالة المذكورة في المادة أعلاه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية على خصوص المهام الآتية:

- ضمان ترقية المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- وهي بديل عن الوكالة الوطنية لترقية و متابعة و دعم الاستثمار المستحدثة بموجب القانون الصادر سنة 1993، و تعتبر من بين أهم الهيئات الحكومية الساهرة على دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[1] المادة 21 من الأمر 03/01، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق لـــ 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية العدد 47، ص 05.

ومن خلال هاتين الهيئتين، تبدو مسألة ترقية و تطوير الاستثمار الخاص في الجزائر قد أخذت بعدا جديا، كون أن الهيئتين ينتميان إلى أعلى سلم تنظيمي في السلطة التنفيذية، تحت رئاسة رئيس الحكومة، بالإضافة إلى الضمانات والتسهيلات والميزات الممنوحة من قبل هاتين الهيئتين للمستثمرين الوطني والأجانب، كما أقر ذلك قانون تطوير الاستثمار قد جعلت بيئة الاستثمار في الجزائر تبدو من الناحية النظرية والشكلية أكثر تأهيلا مما مضى.

وقد استهدف المشرع من وراء اصداره للقانون المتعلق بتطوير الاستثمار إزالة الطابع البيروقراطي الذي كان يلف الاستثمار هذه سريان المرسوم التشريعي 93-19 وفي هذا الصدد عمد إلى التحرك عبر مستويين هما، تبسيط و تخفيف أنظمة الاستثمار من جهة و تخفيف إجراءاته من جهة أخرى[1].

الفرع الثاني: ال غطاء القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة في الاستثمار

بالإضافة إلى دعم قانوني غير مباشر الذي حظيت به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اطار قوانين الاستثمار، فإنها عمت بصفة مباشرة من خلال اصدار أول قانون خاص بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا مختلف التعليمات الصادرة عن مجلس الوزارة و التي سنتناولها فيما يلي[2]:

يعتبر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هو القانون 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، مخرجا حاسما في تاريخ هذا القطاع، حيث تحدد من خلاله الاطار القانوني و التنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات ص و م، وكذا آليات وأدوات ترقيتها و دعمها، حيث جاء هذا القانون ليعطي حلولا للعديد من

[1] عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 690.
[2] بو البردعة نهلة: المرجع السابق، ص 15.

الاشكاليات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك بوضعه لمجموعة من الآليات التنظيمية التي من شأنها حكم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، إذا أن الهدف من القانون هو تحسب محيط الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر والمساهمة في تحرير المبادرات الخاصة.

حيث تم بموجبه وضع هذا القانون 11 من و جاء فيها مايلي[1]:

تهدف تدابير المساعدة و الدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي[2]:

- انعاش النمو الاقتصادي.
- ادراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركة لتطوير والتكيف التكنولوجي.
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة و توسع ميدان نشاطها.
- ترقية توزيع المعلومات ذات الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة و مكيفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[1] المادة 01 من القانون 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـــ 12 ديسمبر 2001 تتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جريدة رسمية العدد 77، ص 05.
[2] عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 674.

- ترقية إطار التشريعي و تنظيمي ملائم لتكريس التقاول و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تبني سياسات تكوين و تسيير الموارد البشرية تفصل و تشجع الابداع و التجديد وثقافة التقاول.

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات الخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.

- تحسين الأدوات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- تشجيع بروز محيط اقتصادي و تقني و علمي و قانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم و الدفع الضروريين لترقيتها و تطويرها في إطار منسجم.

- ترقية تصدير السلع و الخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

[1] بو البردعة نهلة: المرجع السابق، ص 17.

المطلب الثالث: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القانونية بالتشغيل "حسب الأمر 09-01"

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رياديا في إيجاد فرص العمل واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياته المختلفة، ومن ثم مساهمتها في التخفيف من حدة البطالة، وضمان استدامة عملية التنمية الاقتصادية فالمصدر الحقيقي لتكوين القدرات التنافسية واستمرارها هو المورد البشري، الفعال على هذا الأساس تجلى الاهتمام بها من قبل الحكومات و الأفراد في الوقت الراهن نظرا للأدوار التي تسعى لتحقيقها و التي بينها خلق فرص العمل، إذا تعتبر مصدرا كبير و منتج لفرص العمل لأنها تعتمد على تكثيف العمالة عكس المؤسسات الكبرى التي تتطلب استثمارات رأسمالية كبيرة و أنماط تكنولوجيا كثيفة، مهارات فنية متخصصة و متطورة لا تتوفر معظمها في البلدان النامية بالإضافة إلى أنها قليلة العمالة إذا تستوجب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما بين 60-80% من مجموع الوظائف في سوق العمل، فعلى سبيل المثال وفرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة (1992-1998) أكثر من 15 مليون فرصة عمل جديدة، مما خفف من حدة البطالة و أثارها السيئة، و في دراسة عن دول الاتحاد الأوربي في عام 1998، تبين أن هذه المؤسسات توفر حوالي 70% من فرص العمل لدول الاتحاد، و في البلدان العربية توفير هذه المؤسسات حوالي 70% من إجمالي العمل بالقطاع الصناعي في نهاية التسعينيات[1].

[1] بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام: الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في القضاء على البطالة من الملتقى الدولي "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، اشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2009، ص 358.

وتسعى الجزائر منذ عشرية كاملة لتنفيذ سلطة مخططات تستهدف توفير وظائف للعاطلين عن العمل، وخرجي الجامعات، والحد من هجرة الشباب إلى الخارج وتوظيف الكفاءات العلمية، والقضاء على البطالة التي بلغت حسب آخر التقارير 10.3% سنة 2009 بعدما كانت تقارب 30% سنة 1999، وقد كان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إسهاما كبيرا في هذا الاطار والتطوير الملحوظ الذي شهدت القطاع، انعكس على العدد المتزايد لهذه المؤسسات، وكذا قدراتها على توفير عددها من المناصب الشغل.

الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة

تعتبر مشكلة البطالة من أبرز المشكلات التي تحاول الجزائر مواجهتها و الحد من خطورتها من خلال تبني السياسات و الاجراءات المناسبة و تطبيق الحلول العلاجية اللازمة، و يدخل في اطار هذه الحلول تلك تعمل على استناد مؤسسات صغيرة و متوسطة تدعم من الدولة بهدف تشجيع على التوسيع في اقامة المشاريع الاستثمارية المصغرة التي تساهم في امتصاص نسبة هامة من اليد العاطلة، و زيادة الطاقة الانتاجية الموجودة، رفع انتاجية العمل و زيادة الناتج القومي [1] و خلق فرص عمل جديدة، و في الواقع فإن تشجيع و دعم إقامة نسج من الصناعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعد أسلوبا يلغ الأهمية لرفع المستوى المعيشي في ظل عدم قدرة القطاع العام على استجاب الأعداد الكبيرة من طالبي العمل و هو ما يساعد على التخفيف من الضغوط الاجتماعية و تحقيق استقرار في ظل التحديات التي تواجهها الجزائر نتيجة للتغيرات و التحولات الاقتصادية العالمية[2].

[1] ملتقى دولي حول المؤسسات الصغيرة كآلية للقضاء على البطالة في الجزائر سنة 2013، جامعة الجزائر
[2] ملتقى دولي حول المؤسسات الصغيرة كآلية للقضاء على البطالة في الجزائر، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب شغل

عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على توفير مناصب شغل فقد تمثل ما يقارب 94% من نسيج المؤسسات الجزائرية و قد تم إنشاء حتى نهاية سنة 2008 أكثر 321330[1] مؤسسة خاصة أي بارتفاع قدرة 9% مقارنة بنسبة 2007 أما في سنة 2007، أما في سنة 2009 قد بلغ عددها 335486[2] أي بارتفاع قدرة 4.4% خلال السداسي الأول فقط من هذه السنة مقارنة بنسبة 2008، بينما يقدر عدد مناصب الشغل التي تم استحداثها بـــ 1.121 مليون منصب عمل حتى نهاية السداسي الأول من سنة 2008.

و نظرا للنتائج المستجدة التي حققتها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال التشغيل و مواصلة لسعيها فقد اتخذت الدولة اجراءات عملية جديدة من خلال الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن القانون التكميلي لنفس السنة، تهدف إلى دعم إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عليها وتشجيعها على زيادة التوظيف وذلك من خلال ما يلي:

-تمديد فترة الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب لمدة سنتين عندما يتعهد المستثمرين بتوظيف 5 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

[1] قنبدرة سمية: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، رسالة ماجيستر في علوم التسير، جامعة منتوزي قسنطينة 2009-2011، ص 66.
[2] الامر 09-01 يتضمن القانون التكميلي لقانون المالية لسنة 2009، المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـــ 22 جويلية 2009 جريدة الرسمية .

-تخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاسيما التقليص من الضريبة على أرباح الشركات التي من 25% إلى 19% لفائدة قطاع إنتاج سلع البناء والأشغال العمومية و السياحية.

-الاعفاء من الضريبة على الدخل لمدة 5 سنوات لفائدة المقاولين المؤهلين لمساعدة الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة و تعزيز الضمانات لتغطية مخاطر تمويل القروض الاستثمار التي يتم منحها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

-الاستفادة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة و كذا تخفيض نسبة الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزان المستوردة و التي تدخل مباشرة في ايجاز الاستثمار لكل مقاول يتعهد عند انطلاق النشاط بإنشاء أكثر من 100 منصب شغل و ذلك لمدة 5 سنوات.

-استفادة أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستوفون اشتراكاتهم في الضمان الاجتماعي الذي يوظفون لمدة سنة، طالبي عمل مسجلين بشكل دوري لدى وكالات التوظيف، من تخفيض في حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة لكل طالب عمل تم توظيفه و يحدد هذا التخفيض كما يلي[1]:

- 20% بالنسبة لأرباب العمل يوظفون طالبي العمل اللذين سبق لهم العمل في منطقة شمال البلاد.

- 28% بالنسبة لأرباب العمل الذين يوظفون طالبي العمل لأول مرة في المنطقة الشمالية من البلاد.

[1] Bulletin d'information statistique de la PME, p 13.

- 36% بالنسبة لجميع أنواع التوظيف التي تتم في المناطق الواقعة بالهضاب العليا و الجنوب.

ونتيجة لكل هذا فقد زاد تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث بلغ إلى غاية 2010/12/31 (1625686 شخص)، منهم ما يقارب نسبة 60% أجراء يتكون هذا العدد من أرباب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة (أشخاص معنوية) و أرباب المؤسسات الخاصة بالمهن الحرة.

إن نسبة لكل هذا فقد زاد تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة تقدر بـــ 5.11% ما بين عامي 2009 و 2010، حيث أن اجراء المؤسسات الصغيرة في تزايد سريع نسبة 5.56%، في حيث تراجعت مناصب الشغل بالقطاع العمومي بحوالي 6%.[1]

وقد بلغ عدد المؤسسات المنشأة، 23417 مؤسسة خلال عام 2010، منها 97% مؤسسة مصغرة (عدد الاجراء بها لا يتعدى 09 أجراء) بينما المؤسسات المتوسطة التي تشتغل أكثر من 50 أجير تبقى ضئيلة حيث بلغ عددها 68 مؤسسة منها 30 مؤسسة فقط تنشط في قطاع الخدمات وأما بالنسبة 2011 فإن إنشاء 50000 مؤسسة مصغرة والتي تضاف إلى 670000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة التـــي بإشـــراف عملها، سمحت باستحداث أكثر 70000 منصب شغل مباشر وغير مباشر في قطاعات (البناء، الأشغال العمومية، الري، النقل و الخدمات)[2].

[1] Sur le site www.bcp.ma/attachement/32783.
[2] Sur le site www.premier-minstre.gov.dz.

خلاصة الفصل الاول:

يعتبر الوقوف على مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمحة أمام كل باحث في هذا المجال، لأن التمكن من هذا المصطلح يساعدنا في التعريف على أن معايير التحليل واختلاف المفاهيم ، راجع إلى اختلاف درجة النمو من جهة وإلى اختلاف النشاط الاقتصادي المتضمن داخل هذا النوع من المؤسسات من جهة أخرى، وللحد من هذا المشكل تم الأخذ بمعايير عدة كمعيار عدد العمال ورقم الأعمال المحقق والميزانية السنوية للمؤسسة.

كما يتميز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص تميزه عن باقي المؤسسات الأخرى وله أهداف تسعى إلى تحقيقها، إضافة إلى الدور الاقتصادي الذي يلعبه في اقتصاديات الوطنية، وعلاقة بالتشغيل وذلك بتوفير مناصب الشغل، وتحقيق رقم أعمال معتبر، والمساهمة الفعالة في تشكيل الناتج الداخلي الخام وخلق قيمة مضافة.

فتحديد الجانب القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، يعتبر من الخطوات الأساسية لعملية إنشاء، وتتمثل هذه الأهمية في حماية اقانونية لهذه المؤسسات.

الفصل الثاني:

الاطار القانوني للهيئات المتخصصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

قامت الجزائر بإنشاء هيئات متخصصة ساعدت على دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تقوم على قانوني ينظم هذه المؤسسات و كانت هذه الهيئات متعددة و متنوعة تمثلت في وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و وكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ووكالات الاستثمار و هيئات أخرى على شكل صناديق كصندوق الوطني لتأمين عن البطالة و صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوحة لشباب أصحاب المشاريع و لقد واجهه هذه المؤسسات عدة مشاكل و معوقات مما أدى إلى العمل على اقتراح وتقديم حلول للقضاء على ذلك.

المبحث الأول: الأساس القانوني الذي ينظم الهيئات المتخصصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد سعت الجزائر إلى انشاء العديد من الهيئات المتخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمثلت هذه الهيئات على شكل وكالات وصناديق تقوم بأدوار هامة جدا فهي تعمل على ترقية ودعم القطاع الاقتصادي الوطني و جاء بها برنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي هذا المبحث تطرقنا إلى أهم هذه الوكالات وكالة دعم تشغيل الشباب و وكالة الوطنية لتسيير القرض و أهم الصناديق صندوق الوطني للتأمين عن البطالة و صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع.

المطلب الأول: الأسس القانونية التي تنظم الوكالة المتخصصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هناك عدة وكالات متخصصة أنشأتها الجزائر من أجل المساهمة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فنذكر منها على سبيل المثال وكالة دعم تشغيل الشباب ووكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الفرع الأول: وكالة دعم و تشغيل الشباب (ANSEJ)[1]

تم انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، بموجب المرسوم تنفيذي 96-296 الصادر في 1996/09/08، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة.

وتعتبر الوكالة من أهم المؤسسات الداعمة للشباب العاطل عن العمل في إنشاء مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة وفي هذا الإطار تسعى إلى الأهداف التالية:

[1] موقع الوكالة لدعم تشغيل الشباب www.ansej.erg-dz .

- تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و جعلها أكثر تكاملا مع غيرها.

- التخفيف من مشكلة البطالة.

- خلق و تنمية روح المبادرة الفردية و الإبداعية لدى الشباب.

البند الأول: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

في اطا ر قيام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بوظيفتها تقوم بما يلي:[1]

- تدعم و تقدم الاستشارة للشباب في اطار تطبيقهم لمشاريعهم الاستثمارية.

- تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض الفوائد في حدود الغلاف التي توضع تحت تصرفها.

- تبلغ الشباب المترشحين للاستفادة من قروض البنوك و المؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والامتيازات الأخرى التي تحصلون عليها.

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني و التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.

- تقدم المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي و تعبئة القروض.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 1996، يتضمن انشاء الوكالة لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية العدد 529، ص 12-13.

البند الثاني: أشكال الاستثمار

تدعم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب شكلين من الاستثمار هما:

أولا: استثمار الإنشاء

يتعلق بإحداث مؤسسات مصغرة جديدة في جميع النشاطات باستثناء النشاط التجاري، من طرف صاحب المشروع أو أصحاب المشاريع.[1]

شروط الاستفادة منه:

للاستفادة من انشاء استثمار من خلال دعم الوكالة لابد من استفادة الشروط التالية:

- أن يكون الشخص بطالا.

- أن يتراوح عمره ما بين 19 و 35 سنة، عندما يحدث الاستثمار (03 مناصب) شغل دائمة على الأقل بما في ذلك الشركاء، و يمكن رفع السن مسير المؤسسة المنشأة إلى 40 سنة كحد أقصى.

- أن يكون لديه تأهيل مهني أو مهارة ذات صلة بالنشاط المرتقب ممارسته.

- تقديم مساهمة شخصية لتمويل المشروع.

ثانيا: استثمر التوسيع

ويخص المؤسسات المنشأة في اطار الوكالة الراغبة في توسيع قدراتها الانتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 1996، يتضمن انشاء الوكالة لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية العدد 529، ص 12-13.

شروط الاستفادة منه:

الاستفادة من توسيع المؤسسة يجب استفاءت الشروط التالية[1]:

- تسديد نسبة 70% من القرض البنكي.
- تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو تغيير طريقة التمويل من ثلاثي إلى الثنائي.
- تسديد نسبة 70% من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي.
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام.
- تصريح بالوجود لمدة 03 سنوات استغلال (في المناطق العادية) و 06 سنوات (في المناطق الخاصة).
- تقديم الحصائر الجبائية لمعرفة التطور الايجابي للمؤسسات المصغرة.

البند الثالث: التركيبات المالية

يكون عن طريق التمويل في منح قروض مالية من أجل انجاز مشاريع كبقية التمويل[2].

يقدم المستشار المرفق الذي يعنيه الفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الملفات المقبول للتمويل لدى البنك أو المؤسسة الماليـــة المعنية من قبـــل اللجنة، يسلم البنك أو المؤسسة المالية بعد إيداع ملف القرض لدى مصالحها، وصلا لشباب صاحب المشروع وللمستشار المرافق المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي يجب إعلامه بذلك.

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، المرجع السابق.
[2] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، المرجع نفسه.

يجب على المستشار المرافق للفرع المحلي لوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المتابعة الدائمة لملف الشاب صاحب المشروع على مستوى البنك أو المؤسسة المالية المعنية إلى غاية تسوية و منح القرض التمويل.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 يتوفر البنك أو المؤسسة المالية المعنية لمعالجة ملف القرض في أجل أقصاه شهران (02) ابتدءا من تاريخ ايداعه لدى مصالحها يمكن للشباب ذوي المشاريع عندما تكون ملفاتهم محل رفض نهائي من طرف اللجنة تقديم ملف استثمار جديد للجنة.

ويوجد صيغتين من التمويل، تضم المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة.

أ- التمويل الثلاثي:

في هذه الصيغة يضاف إلى المساهمة الشخصية قرض غير مكافأ (بدون فائدة) يمنح من طرف وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و قرض بنكي بدون فائدة.

المستوى الأول: كلفة الاستثمار تقل أو تساوي (05) ملايين دينار[1]

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	القرض البنكي
1 %	29 %	7090

[1] منشورات عن الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، المرجع السابق.

المستوى الثاني: كلفة الاستثمار تتجاوز خمسة (05) ملايين دينار وتقل عن أو تساوي عشرة (10) ملايين دينار[1]

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	القرض البنكي
2 %	28 %	70%

ب- التمويل الثنائي:

في هذه الصيغة يضاف إلى المساهمة الشخصية قرض غير مكافأ (بدون فائدة) يمنح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتكون تركيب هذا النوع من التمويل على مستويين:

المستوى الأول: كيفية الاستثمار أو نقل أو تساوي (05) ملايين دينار[2]

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
71 %	29 %

[1] منشورات عن الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، المرجع السابق.
[2] منشورات عن الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، المرجع نفسه.

المستوى الثاني: كلفة الاستثمار تتجوز خمسة (05) ملايين دينار وتقل أو تساوي عشرة (10) ملايين دينار[1]

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
72 %	28 %

البند الرابع: الاعانات المالية والامتيازات المقدمة من طرف الوكالة

تقدم نفس الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية بالنسبة لاستثمارات الإنشاء والتوسيع بإنشاء الإعانات الإضافية الجديد التي جاء بها تعديل 2011 لأول مرة و التي تتمثل في المكاتب الجماعية، قروض الكراء، ورشات متنقلة و لا تكون إلا في الاستثمارات الإنشاء و هذا ما سنتناوله في مرحلتين من خلال ما يلي[2]:

أولا: مرحلة الانجاز

خلال هذه المرحلة يستفيد صاحب المشروع من:

أ- إعانات مالية: من خلال

- قرض بدون فائدة يتغير حسب مبلغ الاستثمار
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية.

[1] منشورات عن الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، المرجع السابق
[2] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، المرجع السابق.

ب- الامتيازات الجبائية وشبه جبائية: من خلال

-الاعفاء من حقوق عقود التسجيل.

-الاعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية.

-الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء تجهيزات الانتاج.

-الاستفادة من التخفيض من الرسوم الجمركية للأجهزة الانتاجية المستوردة.

-الاستفادة من الرسم العقاري على البيانات[1].

-إضافة إلى نص المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحت عنوان الإعفاءات نص المادة13 حيث نصت على ما يلي[2] :""

1) **تستفيد** الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحديد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات ابتدءا من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه الفترة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرين بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، المرجع السابق.
[2] المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من الاستعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" في منطقة تستفيد من إعانات "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمتد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى غاية عشرة (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2) **يستفيد** من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة (10) سنوات الحرفيون التقليديون و كذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

3) **تستفيد** من الإعفاء الدائم، بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذلك الهياكل التابعة لها.

- مبالغ الإيرادات المحققة من فبل الفرق المسرحية.

- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

4) **تستثنى** من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية لصالح الفنانين و المؤلفين و الموسيقيين و المخترعين)"". [1]

ثانيا: مرحلة الاستغلال

تمنح امتيازات جبائية و شبه جبائية للمؤسسة المصغرة و ذلك:

[1] المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري لسنة 2015.

- لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط بالنسبة للمناطق العادية.

- لمدة 06 سنوات بداية من انطلاق النشاط بالنسبة للمناطق الخاصة و تتمثل في:

- إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات.

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الاجمالي.

- إعفاء كلي من الرسم العقاري على البيانات.

- الاستفادة من المعدل المخفض لاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسة.

بالإضافة إلى كل هذا فإن أصحاب المشاريع يستفيدون من تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بنسبة واحدة و مؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات، بحيث تصبح مدة تسديد قرض البنك لا يمكن أن تقل عن 08 سنوات منها (03 سنوات).

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 استحدث جهاز خاص بالقرض المصغر يتمثل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتتمتع هذه الاخيرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [1]، وتتولى الاشراف على صندوق الضمان التعاضدي للقرض المصغر الذي يعتبر آلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للمستفيدين من القروض المصغرة.

البند الأول: مهام الوكالة

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 2004/01/22 يتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية العدد 06 ص 08.

تتولى الوكالة الوطنية بالاتصال مع المؤسسات المعنية القيام بالمهام التالية[1]:

- تسيير جهاز القرض المصغر.
- تدعيم المستفيدين و تقديم الاستشارة و مرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم.
- منح قروض بدون فائدة.
- تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الاعانات التي تمنح لهم.
- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

البند الثاني: شروط الاستفادة

للاستفادة من القرض المصغر يجب[2]:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثانية و غير منتظمة.
- اتباع مقر الإقامة.
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية.

[1] المادة 03من المرسوم التنفيذي 04-18، المؤرخ في 2004/01/22 يتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية العدد 06 ص 08.
[2] منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- الالتزام بتسديد السلفة حسب الجدول الزمني.

البند الثالث: التركيبات المالية للوكالة

توجد لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر صيغتين من التمويل تتمثل في[1]:

أ- التمويل الثنائي:

بين صاحب المشروع و الوكالة لاقتناء المواد الأولية

1- قبل التعديل 2011:

كان هناك قرض وحيد تقدر قيمته بـــ 300.00دج يساهم فيه صاحب المشروع بـــ 10% و 90% الباقية تقدم في شكل قرض بدون فائدة من طرف الوكالة.

2- بعد التعديل 2011:

رفعت قيمة القرض الأول من 300.00دج إلى 1000.00دج و بدون مساهمة شخصية.

كما جاء التعديل بقرض جديد تقدر قيمته بـــ 400.00دج و بدون مساهمة أي يكون في شكل قرض بدون فائدة مقدم من طرف الوكالة.[2]

ب- التمويل الثلاثي:

[1] موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz .
[2] موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz .

بين صاحب المشروع و الوكالة و البنك لاقتناء عتاد و لوازم نشاط معين.

1- قبل التعديل 2011:

قيمة القرض كانت تتراوح بين 500.00 دج و 4000.00 دج.

المساهمة الشخصية 3% بالنسبة لأصحاب الشهادات، 5% بالنسبة لأصحاب شهادات العمل.

مساهمة الوكالة 27% بالنسبة لأصحاب الشهادات، 25% بالنسبة لأصحاب شهادات العمل. في شكل قرض بدون فائدة. مساهمة البنك 70% بالنسبة للصنفين.[1]

2- بعد التعديل 2011:

- رفعت قيمة القرض إلى 1 مليون دج.
- المساهمة الشخصية تكون بنسبة 1%.
- مساهمة الوكالة 29% تقدم بشكل قرض بدون فائدة.
- مساهمة البنك 70% مع تخفيض في نسب الفوائد 80% بالنسبة للمناطق الحضرية و95% بالنسبة للمناطق الخاصة.

وهذا التعديل جاء دون التمييز بين حاملي الشهادات الجامعية و أصحاب شهادات العمل.

[1] موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz .

البند الرابع: كيفية سداد القروض

تكون طريقة سداد القروض المقدمة من طرف الوكالة كما يلي[1]:

1- بالنسبة للتمويل الثنائي:

بالنسبة لقرض 400.00دج السداد يكون على 24 شهرا بحيث تقسم قسمة القرض على 24 شهرا و يسدد من خلال دفعات ثلاثية تقدم كل ثلاثة أشهر دفعة.

بالنسبة لقرض 1000.00دج السداد يكون على 36 شهرا، بحيث تقسم قيمة القرض على 36 شهرا و يسدد من خلال دفعات ثلاثة تقدم كل ثلاثة أشهر دفعة.

2- بالنسبة للتمويل الثلاثي:

سابقا يبدأ السداد بعد مرور سنة من تاريخ استلام العتاد أما بعد التعديل 2011 يبدأ الرد بمرور ثلاث سنوات من الاستلام، يوضع جدول سداد القرض البنكي بنسبة الفائدة المنخفضة (80% إلى 95%) لمدة 05 سنوات، و بعد انتهاء هذه المدة، يوضع جدول سداد القرض بدون فائدة المقدم من الوكالة لمدة ثلاث سنوات، و تكون مدة سداد القرض 08 سنوات مع 03 سنوات إرجاء أي بعد مرور 11 سنة من الاستلام.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـــ 22 يناير 2004، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر و تحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية العدد 06، ص 15.

المطلب الثاني: الأسس القانوني الذي ينظم وكالة الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أنشأت هذه الوكالات و من أجل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من ناحية الاستثمار و تمثلت هذه الوكالات في وكالة ترقية و دعم الاستثمارات و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و سوف نتطرق اليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات

لقد أنشأت الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الاستثمارات و متابعة بموجب قانون الاستثمار الصادر سنة 1993[1]، و هي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الاجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شباك وحيد يضم الادارات و المصالح المعينة بالاستثمارات و اقامة المشروعات و ذلك بغية تقليص أجال الإجراءات الإدارية و القانونية لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 60 يوما[2].

مهام الوكالة:

تتكلف وكالة ترقية و دعم الاستثمارات بالمهام التالية:

- متابعة الاستثمارات و ترقيتها.

[1] المادة 07 فقرة 01 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـــ 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية اللإستثمار. ص 05

[2] صالح صالح، المرجع السابق، ص 182.

- تقييم الاستثمارات و تقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات.

- التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات.

- منح الامتيازات المتعلقة بترقية الاستثمارات.

- متابعة و مراقبة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط و المواصفات المحددة.

- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج و المواد الأولية.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من أجل تجاوز الصعوبات التي تعرض الصعوبات لها أصحاب المشاريع الاستثمارية في ظل الوكالة الوطنية لترقية و دعم الاستثمارات، و محاولة الاستقطاب و توطين الاستثمارات الوطنية و الأجنبية فقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات سنة 2001 بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتنمية الاستثمار، و هي مؤسسة عمومية بالشخصية المعنوية المستقلة و الاستقلال المالي و تهدف لتقليص أجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما، بدلا من 60 يوما في ظل الوكالة السابقة[1].

مهام الوكالة:

تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمهام التالية[2]:

- ضمان ترقية الاستثمار و تطويرها و متابعتها.

- الاستقبال و التوجيه و المساعدة لأصحاب المشاريع الوطنية و الاجنبية.

[1] صالح صالح: المرجع السابق، ص 182-183.

2 المادة 21 فقرة 02 من الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق لـــ 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية العدد 47، ص 7-8.

- العمل على تسهيل كل الاجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع و تجسدها بواسطة الشباك الوحيد اللامركزي الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار.

- تقديم الامتيازات المرتبطة بالاستثمارات.

- تسيير صندوق دعم الاستثمارات.

- ضمان احترام اللالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الاعفاء

يوجد أيضا هناك هيئات المكملة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تسهلا لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أنشأت مجموعتها الهيئات تكمل دور الوكالة تتمثل في:

البند الأول: المجلس الوطني للاستثمار

يكلف المجلس بما يلي[1]:

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار أولوياتها.

- اقتراح تدابير محفزة للاستثمار لمسايرة للتطورات الاقتصادية.

- يفصل في المزايا الممنوحة للاستثمارات.

- يشجع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، وتطويره.

- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ، ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.

البند الثاني: الشباك الوحيد

[1] المادة 19 من الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق لـــ 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية العدد 47، ص 7-8.

الشباك الوحيد، ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة [1]، يضم الادارات والهيئات المعنية بالاستثمار، يؤهل الشباك قانونيا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات[2]، و يتأكد بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، من تخفيف وتبسيط إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع، و يسهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة[3].

المطلب الثالث: الأساس القانوني الذي تنظم صناديق المتخصصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قامت الجزائر أيضا بإنشاء عدة صناديق تقوم هي الأخرى بدعم و ترقية المؤسسات فنذكر منها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع و صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع وسوف نتطرق إلى هذه الصناديق في مطلبنا هذا بالتفصيل.

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

بغرض حماية الإجراء اللذين يفقدون عملهم بصفة الإدارية في اطار الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، تم انشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى التشريعي 94-09 المؤرخ في 1994/05/16 و المرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 1994/07/06 و في إطار برنامج محاربة البطالة و الاقتصاد

[1] المادة 24 من الأمر 01-03، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق لـــ 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية العدد 47، ص8.

[2] المادة 23 من فقرة 01-02 من الأمر 01-03، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق لـــ 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية العدد 47 ، ص 08.

[3] المادة 25 من الامر 01-03، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق لـــ 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية العدد 47، ص 08.

الاجتماعي، أنيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بمأمورية تسيير جهاز دعم إحداث النشاطات، و بموجب المرسوم الرئاسي 10-156 المؤرخ في 2010/06/20 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 03-514 المؤرخ في ديسمبر 2003 اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعينة ترمي أساسا إلى تطوير و تحويل ثقافة المقاولة بحيث أدخلنا تعديلات على الجهاز تتضمن[1]:

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (شهر واحد (01) بدلا من ستة اشهر (06)).

- رفع مستوى الاستثمار من (05) ملايين دج إلى (10) ملايين دج.

- الالتحاق بالجهاز من (30) سنة بدلا من (35) سنة.

و علاوة على احداث النشاط، توسيع امكانية إنتاج السلع و الخدمات و لتمتين الآليات التي تشجع الراغبين في إنشاء نشاطات و مناصب شغل لأنفسهم في اطار (ص.و.ت.ن) جاء بيان مجلس الوزارة المنعقد في 11 فيفري 2011 بالعديد من التسهيلات.[2]

البند الأول: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تتمثل مهام الصندوق للتأمين عن البطالة في:

- إعادة استراتيجية و تخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع.

[1] موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnac.de .
[2] المادة 25 من الامر 01-03، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق لـــ 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية العدد 47، ص 08.

- إرساء ميكانيزمات داخلية و بناء شراكة وطيدة مع وزارات و مؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة.
- تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد.

البند الثاني: التركيبات المالية

يعتمد في تركيباته المالية على التمويل و يتمثل الهيكل التمويلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على النحو التالي[1]:

أولا: هياكل التمويل CNAC:

تكلفة المشروع	المساهمة الشخصية	القروض الغير مأجورة	القروض البنكية
المبلغ الاجمالي للاستثمار الذي هو أقل أو يساوي 05 ملون دينار	%01	%29	%70
المبلغ الاجمالي للاستثمار الذي يفوق 05 ملون دينار	%02	%20	%70

[1] موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المرجع السابق.

ثانيا: تنفيذ القرض البنكي

بعد دراسة و قبول الملف تمنح النهائية و تبلغ يستكمل الملف بالوثائق التالية[1]:

- صب القروض الغير مأجورة (PNR).
- دفع مبلغ المساهمة الشخصية.
- عقد الانخراط في صندوق الضمان الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.
- نسخة مصادق عليها من قرار منح الامتيازات لمرحلة الانجاز للتأمين و التوسيع.
- نسخة مصادق عليها من دفتر الشروط.

ثالثا: مدة القرض البنكي

مدة القرض البنكي 08 سنوات منها 03 سنوات مؤجلة السند للقرض الرئيسي فوائد السنة الاولى لا تسدد خلال سنة نفسها و سيتم توزيعها على المدة المتبقية للقرض أي 07 سنوات.

البند الثالث: امتيازات جهاز CNAC

- قدم جهاز الصندوق الضمان الوطني للتأمين عن البطالة نسبة التخفيض.
- الاستفادة 80% من النسبة المطبقة من طرف البنك الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة الصيد و البناء و الأشغال العمومية و المياه والصناعة التحويلية.

[1] موقع الالكتروني لصندوق التأمين عن البطالة، المرجع نفسه.

- الاستفادة 60% من النسبة المطبقة من البنك للاستثمارات المنجزة في بقية قطاعات النشاطات الأخرى.

الفرع الثاني: صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوحة لشباب أصحاب المشاريع

تم انشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع [1]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200 الصادر بتاريخ 1998/07/09، الذي وضع تحت تصرف وصاية وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يدير مجلس إدارة و يسيره المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

البند الأول: دور الصندوق

تم إنشاء الصندوق لتعزيز البنوك على تحمل الأخطار الخاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار جهاز أنساج.

يكمل ضمان الصندوق الضمانات المحددة من قبل الجهاز و المتمثلة في:

[1] موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مرجع سابقن تاريخ الاطلاع 2015/06/23، 01:30.

- رهن التجهيزات أو رهن العربات في الدرجة الأولى لصالح البنوك وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- تحويل التأمين متعدد الاخطار لفائدة البنك.

البند الثاني: المنخرطون في صندوق الضمان

يتمثل في:

- البنوك التي تمنح القروض لإنشاء المؤسسات المصغرة في اطار جهاز أنساج.

- الشباب أصحاب المشاريع الذين اختاروا صيغة التمويل الثلاثي لانجاز مشاريعهم.

البند الثالث: كيفيات الانخراط

ينخرط الشباب أصحاب المشاريع في صندوق الضمان، لضمان أخطار القروض الممنوحة لهم بعد تبليغ الموافقة البنكية، فانخراطهم يسبق تمويل مشاريعهم بسحب مبلغ الاشتراك في الصندوق على أساس مبلغ القرض البنكي الممنوح و مدته.

يقوم أصحاب المشاريع بدفع الاشتراك دفعة واحدة في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة لهم، و تقدر نسبة الاشتراك بـــ 0.3% من مبلغ القرض يمنحه البنك.

البند الرابع: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع

فيما يتعلق بمخاطر قروض الاستثمارات، تم إنشاء صندوق الضمان لمراقبة البنوك الشريكة و استفاء الديون و الفوائد المترتبة في حدود 70%، و ذلك بموجب

المرسوم التنفيذي 04-03 المؤرخ في 2004/01/03، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و يوطن لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[1].

ويهدف هذا الصندوق أساسا إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق البالغين من العمر ما بين 30 و 35 سنة، و هذا في حدود 70% من قيمة الديون المستحقة على أصحب المشاريع في حالة عدم قدرتها على التسديد.

وبهذا يكون تأسيس صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35 و 50 سنة آلية أخرى تسمى التقليل من تلك المشكلات المتعلقة بالضمانات المشروطة من طرف البنوك و التي غالبا لا تكون متوفرة عند أصحاب المشاريع[2].

وهناك صناديق أخرى تقوم الدولة بتقديم العديد من الاعانات في مختلف القطاعات و يذكر منها:

- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- الصندوق الوطني للتنظيم و التنمية الفلاحية.
- الصندوق الوطني لتطوير الصيد و تربية المائيات.
- صندوق ترفيه التنافسية الصناعية.
- صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.
- الصندوق الخاص بترقية الصادرات.

[1] الموقع الالكتروني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المرجع السابق.
[2] الموقع الالكتروني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، نفس المرجع.

المبحث الثاني: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحلول المتخذة

بالرغم من كل الإجراءات الأخيرة التي اتخذتها الدولة من أحل تسهيل الاستثمار ومساعدة المستثمرين والشباب بصفة خاصة من أجل تجسيد أفكارهم ومشاريعهم على أرض الواقع، وتوفير مناصب شغل، غير أن ذلك لم من وجود مشاكل ومعوقات تعترض طريق تلك الاستثمارات خاصة تلك المشاكل الإدارية ما يسمى بالبيروقراطية وهذا ما تسعى الدولة دائما إلى محاربته، وذلك ما سنتطرق إليه في هذا المبحث فيما يتعلق بالصعوبات و المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الحلول المتخذة لمواجهة تلك الصعوبات و تذليلها.

المطلب الأول: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لمدى عناية والأهمية التي تتلقاها المؤسسات ص و م والأولويات التي قدمتها الدولة لها من اهتمام كبيرا و رغم الجهود المبذولة من اجل تطويرها من خلال اقتراح برامج و إجراءات تشجيعه وتقديم تحفيزات ذلك لأنها تلعب دورا هاما جدا في الاقتصاد الجزائري ولكنها لا تزال تشكل قطاع ضعيف و ذلك لما يواجهها من المشاكل ومعوقات والتي من شأنها أن تقلص أو تلقي فرص امتلاكها المميزة التنافسية وتعد المشاكل على الصعيد الإداري والقانوني والفني والتمويل والتسويق.

الفرع الأول: الصعوبات الإدارية والقانونية

يتسم المحيط التنظيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بعراقيل [1] تتمثل خاصة في تعقد القوانين و الاجراءات التنظيمية، قلة الإحاطة بالقوانين السارية وعدم الشفافية و احترام النصوص، الأمر الذي يجعل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير قادرة على التصدي لمظاهر السلبية التالية:

البند الأول: صعوبة الإجراءات القانونية و الادارية

البيروقراطية الادارية والإجراءات المعقدة التي تتطلب العديد من الوثائق والجهات التي يجب الاتصال بها، مما يجعل المحيط الاداري غير مساعدة من اجراء بطء العمليات ونقص الإعلام، وكذا ازدواجية الوثائق المطلوبة فعلى سبيل المثال يستدعي الحصول على سجل تجاري وقتا طويلا وتقدم أكثر من 18 وثيقة، والمدة اللازمة لتطبيق الاجراءات الادارية لإقامة مشروع تزيد عن ثلاثة أشهر، والمدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تميل إلى خمس سنوات [2]، إذن فمشكل البيروقراطية بشكل أكبر حاجز تتحطم عليه إدارة الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الصناعية

- عدم وجود استقرار في القوانين و التشريعات التي تحكم و تنظم سير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ونقص في تطبيق النصوص من طرف الهياكل المعنية مثل البنوك، الادارات العمومية، الصناديق الوطنية.....الخ.

- نظام قضائي ثقيل و معرقل، و نقص خبرة القضاة خاصة من الناحية التجارية.

[1] يوسف قريشي: سياسيات تمويل المؤسسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة دكتور العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-20015، ص 83-84.

[2] صالح صالح: اساليب تنمية المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة، مجلة الاقتصادية و علم التسيير، العدد 2004/03، ص 41.

- ضعف المستوى التكويني للإطارات الادارية فهي لا تتماشي مع الأنظمة الحديثة لإدارة الأعمال واقتصاد السوق والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نتيجة غياب سياسة تكوينية واضحة و منهجية لفئة الاطارات.

- نقص خبرة مسيرى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المجال الإداري والمالي وحتى الإمكانيات، وتمتاز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية بأنماط تسيير أقل من الحد الأدنى لدى يتطلبه اقتصاد تسوده المنافسة مع غياب تأهيل فعال وسريع لها[1].

البند الثاني: إشكالية العقار

المجال العقاري يعتبر من المجالات المعقدة و ذلك لتعدد الهيئات المتدخلة والنصوص القانونية المنظمة له، وعوض أن يكون العقار في الجزائر أداة لدعم الاستثمارات، أصبح أكبر العناصر الكابحة لنشاط المؤسسات الوطنية بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص إذا يعاني أصحاب المشاريع الجديدة من مشكلات مرتبطة بالعقار لتوطين مؤسساتهم، فالحصول على عقـــد الملكية أو عقد الايجاز يعد أساسيا من أجل الحصول على التراخيص المكملة الأخرى ويمكن حصر أهم هذه المشاكل في:

- صعوبة إيجاد المكان المناسب لإقامة المؤسسة بسبب ارتفاع أسعار العقار أو انعدام أو عدم ملائمته.

- طول مدة منح الأراضي.

- الرفض دون مبرر في كثير من الحالات من الطلبات.

[1] مهدي ميلود: دور التمويل الإسلامي في نفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الملتقى الوطني حول اصلاح المنظومة البنكية المركز الجامعي يشار يومي 24-25 أفريل 2006.

- ارتفاع أسعار الأراضي و المباني[1].

البند الثالث: ثقل العبء الضريبي و الجمركي

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يساعدها بأي حال من الاحوال على العمل الإنتاجي، بل يؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهريب الضريبي.

وبالرغم من سياسة الاصلاح الجنائي التي كان من أهم أهدافها التخفيف من حدة الأعباء والعراقيل البيروقراطية الكبيرة التي مست النظـــام الجبائي في السنوات السابقة، إلا أنه لا يزال يتسم بكثير من التعقيدات وعـــدم الاستقرار والتدابير الاستثنائية، مما خلق حالة من عدم الشفافية وبطء عمل الإدارة الضريبة نتيجة عدم تعميم الإعلام الآلي، وعدم قدرة الادارة الضريبية اعتماد فكرة الزبونية في علاقاتها مع الغير، كما يضاف إلى ذلك أن المتعاملين يشتكون من ارتفاع اشتراكات أرباب العمل في صندوق الضمان الاجتماعي والتي تثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

كما ان النظام الجمركي بشكل أحد العقابات التي تخلف مشاكل و صعوبات عديد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك نتيجة الاجراءات المتخذة من قبل إدارة الجمارك التي تسيير وفق تشريع لا يسهل نشاط هذا القطاع و كذا لبعده عن التطبيقات و الاعراف الدولية التي تتماشى و تكييف القوانين و الآليات الجمركية، حيث أن قطاع الجمارك كثيرا ما يتميز بالبيروقراطية و تعدد قنوات الرشوة[3].

---

[1] بوقموم محمد، غياطاط شريف: التجربة الجزائرية في تطوير ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلة 24، العدد الاول 2005، ص 138-139.

[2] كتوش عاشور، طرشي محمد: مرجع سابق، ص 1038.

[3] بربيش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف: إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول، من الملتقى الوطني متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يوم 18 أفريل 2006، ص 324.

الفرع الثاني: الصعوبات التمويلية والتسويقية

يعتبر التمويل و التسويق مشكلا تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يعتبر عائق أمام المستثمرين ومعوقا لعملية إنشاء وتشغيل المؤسسات حيث تواجه صعوبات في الحصول على الموارد المالية اللازمة لقيام المشروع أو تسويق منتجاتها أو تكون مستخدميها.

البند الأول: الصعوبات التمويلية

يمكن تقسيم الصعوبات التمويلية التي تواجه منشآت أو مؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مجموعتين من المشكلات بحسب مصدرها و هما:

أولا: صعوبات التمويل خارجية

وتأتي هذه المشكلات عندما تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى المصادر الخارجية للتمويل في حالة عدم كفاية مصادر الذاتية إذا نجد البنوك تتمسك بعدم منح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قروضا ائتمانية ما لم تكن تلك المؤسسات لصاحبه شهرة أو بضمان شخصية معروفة، ومن جهة أخرى فإن صناديق التنمية قد بدأت هي الاخرى تكثف من شروطها بحيث لم تستطع المنشآت الصغيرة والمتوسطة استفاء أو تنفيذ كل هذه الشروط، وعلى هذا فإن المنشآت الكبيرة هي التي تستأثر الآن بالسيولة دون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

وحتى لو استطاعت المؤسسات الصغيرة أن توفر الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية، فإنها ستتحمل تكلفة مرتفعة للتمويل مما يرهق ميزانياتها و يستطيع من أرباحها الجزء الأكبر.

[1] خبابة عبد الله: المرجع السابق، ص 41.

ثانيا: صعوبات تمويلية داخلية

وتأتي الصعوبات التمويلية الداخلية في مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة من مصدرين هما[1]:

1 عدم وجود فصل بين الذمة المالية الخاصة بالفرد صاحب المشروع (أو الأفراد أصحاب المؤسسة) والذمة المالية الخاصة بالمؤسسة، بما يجعل الفرد يسمح لنفسه بالتعويض المعجز في ميزانية الخاصة من ميزانية المشروع في بعض الأحيان، مما يؤدي إلى أحداث أرباك مالي للمؤسسة.

2 إهمال معظم منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة تجنيب الاحتياطات المطلوبة والتي تنص عليها القواعد المحاسبة والمالية، مما يقلل من مصادر التمويل الذاتية المتاحة للمشروع.

البند الثاني: صعوبات التمويلية

تواجه معظم و المتوسطة في الوقت الحاضر صعوبات تسويقية و هي بطبيعة الحال تختلف باختلاف نوع المؤسسة و طبيعة لنشاط الذي تمارسه فالمؤسسة التجارية قد تواجه صعوبات مختلفة عن تلك التي تواجه المنشأة الصناعية أو الزراعية، ويمكن تقسيم صعوبات أو مشاكل التسويقية التي تواجه مؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مجموعتين من المشكلات حسب مصدرها هما[2]:

[1] خبابة عبد الله: المرجع السابق، ص 42-43.
[2] خبابة عبد الله: مرجع سابق، ص 44.

أولا: صعوبات تسويقية خارجية

وتتعلق هذه الصعوبات بالعوامل الخارجية التي تؤثر على السياسة التسويقية للمؤسسة وتتمثل في:

1 صعوبة تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية لدوافع العاطفية قائمة على ارتباط بالسلع المستوردة لفترة زمنية طويلة أو لتقليد النمط الأوروبي والامريكي.

2 صعوبة المنافسة بين المنتجات المستورة و متبلاتها من المنتجات، ورجع ذلك إلى الحرية شبه المطلقة للاستيراد من الأسواق الأجنبية وعدم توفير الحماية الكافية للمنتجات الوطنية، وتبدو هذه الصعوبة واضحة في مجال المنتجات الغذائية والمشروبات.....الخ.

وقصت هذه الصعوبات إلى زيادة حجم المخزون السلمي لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة الوطنية.

3 صعوبة انخفاض حجم الطلب لقطاع كبير من طرف المستهلكين، و هذا يؤذي بدوره إلى التأثير على حجم الطلب الكلي.

ثانيا: صعوبات التسويقية داخلية

و تأتي هذه الصعوبات من اهمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للجانب التسويقي في نشاطها و تتمثل هذه الصعوبات في[1]:

1 صعوبة عدم اهتمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدراسة السوق المتعلقة لتصريف سلعهم و خدماتهم، و عدم الاهتمام بإجراء دراسات بحجم الطلب على المنتجات المنشأة.

[1] خبابة عبد الله: المرجع السابق، ص 45.

2 صعوبة نقص الكفاءات التسويقية، و نقص القوى البيعية عموما، و كذا نتيجة لتشغيل أفراد غير مناسبة من حيث المؤهل و الخبرة.

كما ان معظم الأجور والمكافآت وشروط العمل الأخرى غير مناسبة ولا تحقق الرضا والحافز لجذب الكفاءات أو حتى تحتفظ بالقوى الحالية في ظل ظروف المنافسة، كما أن هناك نقص في المتعرفة و الخبرة بالمفهوم التسويق على أعمال البيع و التوزيع، كما أن هناك أيضا عدم الاهتمام بالبحوث التسويقية ونقص المعلومات عن السوق.

3 صعوبة عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الزام التجار بأسعار معنية، مما يؤدي إلى فوضى الأسعار في السوق والتي تضر في النهاية بالمؤسسة.[1]

المطلب الثاني: الحلول المتخذة لمواجهة المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن إقامة و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة منها التابعة للقطاع الخاص في الجزائر قد تحقق بفضل الاستثمارات الخاصة المنجزة في مختلف المجالات و بالأخص الصناعية منها، فكان من الضروري تأطير و تنظيم تدخل هذا القطاع في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و إن تطلب الأمر وضع أساليب قانونية وتنظيمية و الهيكلية و حتى مالية لتوجيهه و تحديد مجالاته و سبل دعمه.

[1] خبابة عبد الله: المرجع السابق، ص 46.

الفرع الأول: الحلول المتخذة من الناحية القانونية (التشريعية) والتنظيمية والهيكلية

لقد سعت الجزائر إلى تقديم حلول من أجل تصدي هذه الصعوبات و خاصة من الناحية القانونية فأصدرت عدم مراسيم و قوانين و إنشاء عدة هياكل و تنظيمات تمثلت فيما يلي:

البند الأول: الحلول المتخذة من الناحية القانونية (التشريعية)

أصدرت الجزائر عدة مراسيم تشريعية و قوانين تتعلق بترقية و دعم الاستثمار الخاص تشمل على تسهيلات، إعفاءات و وافر خاصة، بحيث تعتبر خلاصة لتجارب دول سابقة هذا المجال فنجد[1]:

- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة القانون 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 و المتضمن قانون توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسد فراغ القانوني اتجاه مؤسسات هذه القطاع فتعريفها يهدف إلى تحديد المستفيدين من استراتيجية السلطات العمومية في ميدان ترقيتها، و يسمح بتوجيه رشيد لتدابير المساعدة و الدعم إلى المتعاملين الاكثر احتياجا لها، وتتمثل هذه التدابير في[2]:

- إنعاش النمو الاقتصادي و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن ديناميكية التحول و التكيف التكنولوجي.

[1] وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، مشروع قانون تمهيدي توجيهي حول ترقية المؤسسةالصغيرة و المتوسطة، جوان 2010، ص 05.

[2] يتيش محمد النعمان، قراءة في أحكام القانون التوجيهي لترقية المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، مجلة فضاءات، العدد 01، مارس – أفريل 2002، ص 03.

- تشجيع بروز المعلومة ذات الطابع الصناعي، التجاري، الاقتصادي، المهني والتكنولوجي الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- تشجيع كل المبادرات التي من شأنها تكثيف مناطق الاستقبال المتخصصة لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تشجيع قوة التنافس لديها.

- الحث على وضع أنظمة جبائية قدرة و مكيفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- ترقية إطار تشريعي و تنظيمي يناسب روح التقاول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تبني سياسات تكوين و تسيير الموارد البشرية التي تفضل و تشجع التجديد، الابداع وثقافة التقاول.

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الادوات المالية لاحتياجاتها.

- تحسين الخدمات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- تشجيع بروز محيط اقتصادي، تقني، علمي و قانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها و تطويرها و تطويرها في اطار منسجم.

- ترقية تصدير المنتوجات و الخدمات الموفرة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ترقية إنشاء مشاكل لمؤسسات و مراكز للمساندة.

- إنشاء صندوق ضمان القروض البنكية لتمويل اقتناء أصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- تأسيس بنك للمعطيات خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتماشي والتكنولوجيات المعلوماتية العصرية.

- وضع برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات بغرض ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقياس العالمية.

وتأسس بموجب هذا القانون قواعد مرنة للتشاور و الحوار مع الشركاء الاقتصاديين والفضاءات الوسيطة للالتقاء في اطار القانوني منتظم ضمن هيئة استشارية تنشأ لدى وزارة المكلفة بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة تتكون من تنظيمات و جمعيات مهنية من ذوي الاختصاص و الخبرة، كما تم إبرام بروتوكول اتفاق مع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي بغرض ربط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنتائج البحث العلمي المنجز في مخابر البحث لدى مختلف الجامعات و الاستفادة من تجارب مختلف الدول، و بهذا تكون قد هيأت العوامل الكفيلة بدعم و تطوير و ترقية المؤسسات و الصناعات الصغيرة باعتبارها قاطرة النمو الاقتصادي.

البند الثاني: الحلول المتخذة من الناحية التنظيمية والهيكلية

اهتمت الدول التي نجحت فيها المؤسسات الصغيرة و متوسطة بإيجاد [1] اطار مؤسساتي في شكل هيئة مستقلة، أو ادارة أو تنظيم يتولى أمور هذه المؤسسات، و يقدم لها النصح و الارشاد في النوحي الادارية و الفنية و التسويقية و القانونية و يساعد على إيجاد لمشاكلها و يكون حلقة وصل بينها و بين الجهات الحكومية و كافة أجهزة الدولة، و يعقد لها المؤتمرات السنوية و يتكلم بإسمها، و يبحث لها عن السبل والوسائل والسياسات و الاستراتيجيات التي تعمل على دعمها و تطويرها.

وفي هذا السياق فقد قامت الجزائر بإنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على صياغة الأطر التشريعي لسياسة متكاملة للدولة اتجاه قضية تنمية هذه المؤسسات، بهدف زيادة و تطوير قدرتها التنافسية، حتى يتسنى لها لعب

[1] صلاح محمد عبد الباقي: قضايا إدارية معاصرة، الدار الجامعية الاسكندرية، 2001، ص 129.

دور ريادي غي إصلاح الميزان التجاري عن طريق اقتحام الاسواق العالمية والصمود أمام المنافسة في الاسواق المحلية.

ويعمل تحت وصاية هذه الوزارة مجلس استشاري مكلف بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مشاتل و مراكز التسهيل، و التي من شأنها أن تضاعف الجهود للوصول إلى أهداف المرجوة.

بالإضافة إلى إحداث مجموعة من الهيئات الحكومية و التي أنشأت خصيما لمرافقة هذا النوع من المؤسسات.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة من الناحية الاقتصادية

تعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على وضع حلول و خاصة من الجانب الاقتصادي[1] باعتباره الجانب الأساسي الذي يقوم عليه هذا القطاع، والعائــق التمويلي أو المالي من اكبر العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلذلك يجب علينا تقديم حلول من أجل ترقية و تحسين هذه المؤسسات.

البند الأول: إجبار البنوك على تخصيص نسبة من تمويلاتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الاسباب التي وجدت إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة و الصغيرة إحجام البنوك عن تمويلها لضعف الملائمة المالية لمالية لأصحابها و عدم قدرتها على تقديم الضمانات الكافية مقابل ذلك التمويل لذا يمكن للبنك المركزي في الجزائر يجبر البنوك على تخصيص نسبة معينة من تمويلاتها لهذا النوع من المؤسسات في ظل توفير صناديق ضمان القروض و التي تحمي تلك البنوك من مخاطر عدم السداد فعلى سبيل المثال فإن بنك السودان المركزي و من خلال السياسة التمويلية يجبر البنوك العاملة على تخصيص نسبة 12% من تمويلاتها سنويا لتمويل المشاريع المصغرة، مع رقابة بها.

[1] موقع وحدة التمويل الأصغر بنك السودان المركزي www.mfu.gsu.sd تاريخ الاطلاع 2015/05/16 على الساعة 16:30.

البند الثاني: إنشاء مؤسسات وقفية لتأهيل و تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة

و بأموال الواقفين و تكون تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية لتمويل المؤسسات للشباب، بحيث يمكن للمؤسسات الوقفية تمويل برامج لتأهيل و إنشاء مؤسسات صغيرة لأصحاب المهن و الحرف، و لابد أن يكون ذلم بالصيغ المباحة شرعا[1].

أ- التمويل بالقرض الحسن:

تقوم المؤسسات الوقفية بإقراض الموقوف عليهم الذين لا يملكون المهن والحرف و لكن لهم القابلية لتعلم و اكتساب مهنة أو حرفة كالتجارة والحدادة والصباغة وصيانة الأجهزة الالكترونية و غيرها، فيتم تأهيلهم في المعاهد لمهنية والحرفية المتخصصة، وبعد تأهيليهم توفر لهم المؤسسة الوقفية التمويل اللازم عن طريق القرض الحسن أيضا لشراء المعدات و الآلات و مستلزمات للإنتاج لإنشاء المشروعات المناسبة لهم، و أما إذا كان الموقوف عليهم من أصحاب المهن و الحرف فإنه يتم تمويلهم مباشرة بالقرض الحسن.

ب- التمويل بالصيغ التجارية المباحة:

يقوم التمويل بالصيغ التجارية المباحة على أساس الائتمان الإيجاري مثلا المرابحة البيع الآجل السلم أو على أساس المشركة في الربح و الخسارة كالمضاربة والمشاركة، بحيث تقوم المؤسسة الوقفية باستخدام إحدى الاساليب المذكورة ولتمويل الموقوف عليهم من أصحاب المهن و الحرف لشراء أدوات العمل و الانتاج من المعدات والآلات المناسبة لممارسة مهنهم و حرفهم[2].

[1] محمد ابراهيم نقاسي: الصكوك الوقفية و دورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل و أصحاب المهن و الحرف، ملتقى دولي، جامعة العلوم الاسلامية الماليزية، ص 2-27.

[2] محمد ابراهيم نقاسي: الصكوك الوقفية و درها في التنمية الاقتصادية، ملتقى دولي، نفس المرجع

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة ما قمنا به في هذا الفصل يمكننا القول بأن الدولة وضعة جملة من الإجراءات القانونية لأجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك عن طريق خلق هيئات وكالات مختلفة الصبغة من حيث نوعية المشاريع و كذا سن المستثمر حيث تمثلت هذه الهيئات في شكل صناديق ووكالات تمثلت في وكالة دعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية للقضاء على البطالة وصناديق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوحة لشباب أصحاب المشاريع و وكالة لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكان لهذه الهيئات نظام قانوني يقوم بتنظيم وتحديد كيفية إنشاء هذه المؤسسات، ورغم كل ذلك إلا أن هذه المؤسسات واجهت معوقات وصعوبات في مختلف المجالات والنواحي وخاصة الناحية القانونية والتنظيمية و من الناحية المالية مما أدى ذلك إلى العمل على طرح و اقتراح حلول شملت و مست كل هذه الجوانب

خاتمة

خاتمة

في الأخير يمكننا القول بأن النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأخص في الجزائر لازال بعيد عن مصاف الدول المتطورة التي انتهجت نظام اقتصادي قائم على مؤسسات صغيرة ومتوسطة مدروسة من جميع النواحي.

ولعل من اجل اللحاق بالدول المتطورة خاصة من الناحية القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأجل تسهيل الأعمال الاستثمارية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومساعدة الشباب خاصة خريجي الجامعات والمعاهد في تطوير مؤهلاتهم الفكرية وتجسيد طموحاتهم على أرض الواقع، ومن تلك تسهيل الإجراءات الإدارية والقانونية لابد من وضع أرضية ملائمة لهذه المؤسسات من مختلف النواحي كتأطير أصحاب المؤسسات وتدعيم أفكارهم القانونية وكذا توفير العقارات والملائمة لإنشاء تلك المؤسسات، فلا يمكننا تحديد نظام قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قائم بذاته لتسييرها، وذلك راجع إلى التطورات الاقتصادية والتي يقابلها تطور القانون لأجل الموازنة بين تسيير المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة وفق لمتطلبات السوق والمتغيرات الاقتصادية والجو الملائم للاستثمار.

كما أنه لا يمكن حصر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في وكالة دعم تشغيل الشباب ANSEJ أو وكالة تسيير القرض المصغر ANJEM أو صندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC كما هو شائع على هناك عدة مؤسسات أخرى نذكر من بينها القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع و أما من ناحية العلاقة القانونية بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التنمية الاقتصادية فهي تتماشى و المشاريع والأهداف الاقتصادية و كذا الاستثمار.

ومن جملة الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولأجل مواجهتها، لابد من وضع مجموعة على من الاقتراحات منها لتسهيل التعامل الضريبي وتوفير أرضية ووضع قوانين صارمة ومنظمة لها، ووضع حلول خاصة في الجانب الاقتصادي المالي، وتهلك بتقديم تسهيلات حول المعاملة مع البنوك والاستثمار فيها وتخفيض الضرائب الجمركية وفي الأخير نتمنى أن تتبنى الجزائر هذه التوصيات وأن تصاغ على قواعد قانونية تنظم للمؤسسات في الجزائر.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1 – القوانين:

1. القانون 82–11 المؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص.
2. القانون 82–11 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 الموافق لـــ 21 أوت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني جريدة رسمية العدد 34.
3. قانون 88–25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.
4. القانون 01–18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77.
5. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري لسنة 2015.

2 – الاوامر:

1. الامر 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق لـــ 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية العدد 47.
2. الامر 09–01 يتضمن القانون التكميلي لقانون المالية لسنة 2009، المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـــ 22 جويلية 2009 الجريدة الرسمية .

3 – المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90–10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 والمتعلق بالتنفيذ و القرض.

2. المرسوم التنفيذية 96–296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـــ 08 سبتمبر 1996، المتضمن انشاء وكالة لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي.

3. المرسوم التنفيذي 04–14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي.

4. المرسوم التنفيذي 04–16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـــ 22 يناير 2004، يتضمن احداث صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

5. المرسوم التشريعي 93–12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـــ 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية اللإستثمار.

ثانيا: المراجع

1 – باللغة العربية

أ الكتب:

1. توفيق عبد الرحيم، يوسف حسن: إدارة المشروعات التجارية الصغيرة دار الصفاء، الطبعة الاولى، عمان سنة 2002.

2. حسان خضر: تنمية المشاريع الصغيرة، المعهد العربي التخطيط الكويت، ب/ط، سنة 2002.

3. خباية عبد الله: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2003.

4. صلاح محمد عبد الباقي: قضايا إدارية معاصرة، دار الجامعة الإسكندرية، سنة 2001.

5. عاد مصر المنصور، سواقي ناجي حوات: إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء، دار حامد، بدون طبعة، سنة 2006.

6. عبد الرحمان سري أحمد: تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها، دار الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية 1998.

7. عجية جيلالي: الكامل في القانون الجزائري للإستثمار الانشطة العادية وقطاع المحروقات، دار خلدون للنشر، بدون طبعة سنة 2006.

8. العطلة ماجدة: إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر و التوزيع الطبعة الثانية، عمان، 2004.

9. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة الطبعة الثانية، الجزائر سنة 1998.

10. عاد ليلة، آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات شمال افريقيا الفترة 1995-2005،ب/ط،ب/س.

ب – المذكرات:

1. بلحمدي سيد علي: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأدلة للتنمية الاقتصادي وفي ظل العولمة حالة الجزائر، رسالة ماجيستر في علوم التسيير، جامعة البليدة، سنة 2005.

2. بن حوس أمينة: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماستر، كلية الحقوقن جامعة الجزائر سنة 2013.

3. بوالبردعة نهلة: الاطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و متوسطة، مذكرة ماجيستر في القانون، جامعة قسنطينة سنة 2011،2012.

4. قديقح نادية: انشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالدول النامية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 2001.

5. قنبدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2010،2011.

6. لخلف عثمان: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التشغيل، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر سنة 2002.

7. يوسف قرشي: سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2004،2005.

ج- الموسوعات و المجالات:

1. بوقموم محمد، غياط شريف: التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية محلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية،ب/س.

2. صالح صالحي: أساليب تنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصادية وعلم التسيير،ب/س.

3. عبد الحميد بصل: مقالة بعنوان المشروعات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة التحديات،ب/س.

4. مجلة شمال افريقيا، حضري دليلة: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5. محمد الضمان: قراءة في أحكام القانون التوجيهي لترقية المؤسسات والصناعات المصغرة والمتوسطة، مجلة قضاءات.

6. يتيش محمد النعمان، قراءة في أحكام القانون التوجيهي لترقية المؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة، مجلة فضاءات، العدد 01، مارس – أفريل 2002.

د- المنشورات:

1. منشور عن المجلس الوطني الاقتصادي لجنة آفاق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مشروع تقرير من أجل سياسة التطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002.

2. منشور عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

3. منشور عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

4. منشور عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، مشروع قانون تمهيدي توجيهي حول ترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، جوان 2010.

ه- الملتقيات:

1. بريبش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف: إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول، الملتقى الوطني حول متطلبات لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

2. بريبش السعيد: ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة الصناعة الخاصة في الجزائر دورها و مكانتها في الاقتصاد الجزائري، جامعة باقي مختار عنابة.

3. بن طلحة معوشي بوعلام الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة ملتقى دولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية 17 و 18 أفريل 2009.

4. تقييم استراتيجية و سياسات الجزائر الاقتصادية استقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الالفية الثالثة للجزائر يومي 28 و 29 أكتوبر 2014.

5. سحنون سمير و بونوة شعيب: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية 2006.

6. محمد ابراهيم نقاسي: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ملتقى دولي جامعة ورقلة، يومي 17 –18 مارس 2013.

7. الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات و سياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر يومي 28 و 29 أكتوبر 2014.

8. الملتقى الوطني حول واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يوم 05–2013/05/06 في جامعة الوادي.

9. مهدي ميلود: دور التمويل الإسلامي في نفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول اصلاح المنظومة البنكية المركز الجامعي بشار يومي 24–25 أفريل 2006.

10. شبي عبد الرحيم، شكوني محمد: معدل الاستثمار الخاص بالجزائر دراسة تطبيقية من المؤتمر الدولي القطاع الخاص في التنمية، تقييم واستشراف من يوم 23 إلى 25 مارس 2009.

11. ملتقى دولي حول المؤسسات الصغيرة كآلية للقضاء على البطالة في الجزائر سنة 2013، جامعة الجزائر.

2 – باللغة الأجنبية:

- Bulletin d(information statutquate la PME, P, 13.

المواقع الإلكترونية:

1. محمد عبد الحميد بصل: مقالة بعنوان المشروعات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة التحديات، المحملة من موقع الإلكتروني

http://www.megauptoad.com=xpvctpc6 تاريخ التحميل 2015/05/27 على الساعة 01:24.

2. من الموقع: www.bcp.ma/attachement/32783. تاريخ الإطلاع: 2015/05/27 على الساعة 00:48.

3. موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: www.cnac.dz. تاريخ الإطلاع: 2015/04/18 على الساعة 19:44.

4. موقع الوزارة الأولى: www.premier.minstre.gov.dz. تاريخ الإطلاع: 2015/04/11 على الساعة 21:30.

5. موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: www.angem.dz. تاريخ الإطلاع: 2015/06/21 على الساعة 16:13.

6. موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: www.ansej.org.dz. تاريخ الإطلاع 2015/06/23، 01:30.

موقع وحدة التمويل الأصغر بنك السودان المركزي www.mfu.gov.sd. تاريخ الاطلاع 2015/05/16 على الساعة 16:30.

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....05

المبحث الاول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....07

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....08

الفرع الأول: المعايير الكمية..... 08

الفرع الثاني: المعايير النوعية..... 09

المطلب الثاني: خصائص و اهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....19

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....19

الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....23

المطلب الثالث: انواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....25

الفرع الأول: انواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجه المؤسسة.....25

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني.....26

المبحث الثاني: العلاقة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية..... 28

المطلب الأول: علاقة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الوطني.....28

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات..... 29

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات.....30

المطلب الثاني: العلاقة القانونية للمؤسسات المصغرة والمتوسطة بالاستثمار.....32

الفرع الأول: الغطاء القانوني الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....33

الفرع الثاني: الغطاء القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاستثمار..... 37

المطلب الثالث: علاقة م ص م القانونية بالتشغيل "حسب الامر 09-01"..... 40

الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة.....41

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب شغل.....42

الفصل الثاني: الاطار القانوني للهيئات المتخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 46

المبحث الأول: الأساس القانوني الذي ينظم الهيئات المتخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 48

المطلب الأول: الأسس القانونية التي تنظم الوكالة المتخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 48

الفرع الاول: وكالة دعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).....48

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).....57

المطلب الثاني: القانوني الذي ينظم وكالة الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 62

الفرع الأول: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات..... 62

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 63

المطلب الثالث: الأساس القانوني الذي تنظم صناديق المتخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 65

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة..... 65

الفرع الثاني: صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوحة لشباب أصحاب المشاريع..... 69

المبحث الثاني: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحلول المتخذة..... 72

المطلب الأول: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 72

الفرع الأول: الصعوبات الإدارية والقانونية..... 73

الفرع الثاني: الصعوبات التمويلية والتسويقية..... 76

المطلب الثاني: الحلول المتخذة لمواجهة المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 79

الفرع الأول: الحلول المتخذة من الناحية القانونية (التشريعية) والتنظيمية والهيكلية. 80

الفرع الثاني: الحلول المقترحة من الناحية الاقتصادية..... 83

خاتمة..... 86

قائمة المصادر والمراجع 89

الفهرس